بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة

دروس فقهية

باب صلاة العيد – باب صلاة الكسوف – باب صلاة الاستسقاء

بقلم
سليمان بن محمد اللهيميد
السعودية – رفحاء
الموقع / رياض المتقين
www.almotaqeen.net

باب صلاة العيد

أي : أحكام صلاة العيدين .

والمراد بالعيدين : عيد الفطر ، وعيد الأضحى .

- ولا يوجد للمسلمين عيداً سواهما .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ (قَدِمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: "قَدْ أَبْدَلَكُمُ اَللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ اَلْأَضْحَى، وَيَوْمَ اَلْفِطْرِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

- **قال القرطبي** : سمي العيد عيدًا لعَوْده، وتكرره في كلّ سنة. وقيل: لعوده بالفرح والسرور. وقيل: سمي بذلك على جهة التفاؤل، لأنه يعود على من أدركه .

ونحوه للنوويّ في "شرح مسلم"، وزاد: وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها، تفاؤلاً لقفولها سالمةً، وهو رجوعها، وحقيقتها الراجعة . (شرح مسلم) .

- وقد دل على صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (فصل ربك وانحر) .

ولفعل النبي ﷺ .

وقد أجمع العلماء على مشروعية صلاة العيد .

- والعيد من محاسن الإسلام ، ليعلم أن الإسلام دين فرح وسرور ومحبة وألفة ، بخلاف من تكون أعيادهم بالحزن والبكاء والنياحة ونحو ذلك .

(وهي فرض كفاية) .

أي : أن صلاة العيد حكمها فرض كفاية . (إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين) .

وهذا المذهب .

أ- لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ (أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ اَلْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ اَلْحُيَّضُ اَلْمُصَلَّى) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

لكنها لا تلزم جميع أهل البلد – فليست فرض عين على كل أحد – للأدلة التي تفيد أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس :

كحديث طَلْحَة بْن عُبَيْدِ اللَّهِ قال (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ». فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ « لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ ...) متفق عليه .

والنبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن سنة تسع لم يذكر له إلا الصلوات الخمس .

ب-ولأن صلاة العيد من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت فرض كفاية كالجهاد .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها فرض عين .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ورجحه ابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني .

أ- لحديث أم عطية السابق قالت (كنا نؤمر بالخروج في العيدين ..) .

وفي لفظ قالت (أَمَرَنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِين). متفق عليه

فالنبي ﷺ أمر النساء بحضور صلاة العيد وإخراج العواتق وذوات الخدور ، بل أمر من لها جلباب أن تُلبس من لا جلباب لها ، وإذا ثبت هذا في حق النساء فالرجال من باب أولى .

ب–مواظبة النبي ﷺ عليها .

قال الشوكاني : لأنه قد انضم إلى ملازمته ﷺ لصلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم إخلاله بها ، والأمر بالخروج إليها ، بل ثبت أمره ﷺ بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور ، وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها ... ومن مقويات القول بأنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة ، والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب .

وذهب بعضهم : إلى أنها سنة مؤكدة .

وبه قال مالك ، وأكثر أصحاب الشافعي ، وداود ، وجماهير العلماء .

وانتصر لهذا القول ابن المنذر في الأوسط .

قال النووي : هِيَ عِنْد الشَّافِعِيّ وَجُمْهُور أَصْحَابه وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء سُنَّة مُؤَكَّدَة .

أ–لحديث طَلْحَة بْن عُبَيْدِ اللَّهِ قال (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِىَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ». فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ « لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ ...) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أخبر السائل أنه لا فرض من الصلوات إلا الخمس .

ب–ولحديث عبادة . قال : قال ﷺ (خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة ...) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أن الحديث دل على حصر الفرضية في الصلوات الخمس ، فأفاد أن ما زاد عليها ليس بفرض .

ج–ولحديث بعث معاذ ، فإن النبي ﷺ قال له (... فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) متفق عليه .

وجه الدلالة : لم يذكر صلاة العيد ، ومن المعلوم أن بعث معاذ كان في آخر حياة النبي ﷺ ، فلو كانت واجبة لذكرها لمعاذ .

والراجح المذهب أنها فرض كفاية .

قال ابن قدامة : وَلَنَا ، عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْأَعْيَانِ أَنَّهَا لَا يُشْرَعُ لَهَا الْأَذَانُ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الْأَعْيَانِ ، كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَلِأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَمَنْ وَافَقَهُ يَقْتَضِي نَفْيَ وُجُوبِ صَلَاةٍ سِوَى الْخَمْسِ ، وَإِنَّمَا خُولِفَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَيَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ ، وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَى الْأَعْيَانِ لَوَجَبَتْ خُطْبَتُهَا ، وَوَجَبَ اسْتِمَاعُهَا كَالْجُمُعَةِ .

وَلَنَا ، عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْجُمْلَةِ ، أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا ، بِقَوْلِهِ (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ .

وَمُدَاوَمَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا ، وَهَذَا دَلِيلُ الْوُجُوبِ .

وَلِأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً كَالْجُمُعَةِ ، وَلِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِبْ لَمْ يَجِبْ قِتَالُ تَارِكِيهَا ، كَسَائِرِ السُّنَنِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْقِتَالَ عُقُوبَةٌ لَا تَتَوَجَّهُ إلَى تَارِكِ مَنْدُوبٍ كَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ . (المغني)

فائدة : يسن خروج النساء لصلاة العيد ويتأكد لأمر النبي ﷺ بذلك غير متطيبات ، ولا لابسات ثياب زينة أو فتنة لقوله ﷺ : (وليخرجن تفلات) . رواه أبو داود [تفلات] أي غير متطيبات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أمرهن بالخروج للعيد ، لعله – والله أعلم – لأسباب :

أحدها : أنه في السنة مرتين بخلاف الجمعة والجماعة .

الثاني : أنه ليس له بدل خلاف الجمعة والجماعة فإن صلاتها في بيتها الظهر هو جمعتها .

الثالث : أنه خروج إلى الصحراء لذكر الله ، فهو شبيه بالحج من بعض الوجوه .

(ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال) .

أي : ووقت صلاة العيد من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال .

أ- لأن هذا فعل النبي ﷺ .

ب- ولأن ما قبل ذلك وقت نهي.

(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد) .

أي : إن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال ، فإنهم يصلونها من الغد في وقت صلاة العيد .

لحديث أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ اَلصَّحَابَةِ، (أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْـــدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد .

وهذا الحديث صحيح .

قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح ، وقال النووي في المجموع : إسناده صحيح ، وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، وقال الدارقطني : هذا إسناد حسن ، وقال الخطابي : حديث أبي عميْر صحيح ، وصححه ابن المنذر ، وابن السكن ، وابن حزم .

فهذا الحديث دليل على أن صلاة العيد تصلى من الغد إن لم يتبين العيد إلا بعد الزوال .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

فهو قول الأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وهو مذهب الحنابلة ، والشافعية ، وصوبه الخطابي .

فائدة : ١

كيفية قضاء صلاة العيد . قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنها تقضى على هيئتها وصفتها .

القول الثاني : أنها تصلى أربعاً بسلام واحد .

والقول الأول أصح ، لأن القضاء يحكي الأداء ، فتصلى صلاة العيد على هيئتها وصفتها .

فائدة : ٢

أقسام الصلوات من حيث كيفية قضائها :

الصلوات تنقسم في قضائها إلى أقسام :

الأول: ما يقضى على صفته إذا فات وقته من حين زوال العذر الشرعي .

مثل الصلوات الخمس إذا فاتت، فإنك تقضيها بعد زوال العذر، فإن كان العذر نوماً فتقضيها إذا استيقظت، وإن كان نسياناً قضيتها إذا ذكرت .

الثاني : ما لا يقضى إذا فات كالجمعة .

فإن خرج وقتها قبل أن يصليها الناس لم يقضوها وصلوا ظهراً ، وإن فاتت الإنسان مع الجماعة فهو لا يقضيها أيضاً، وإنما يصلي بدلها ظهراً ، وكذلك الوتر إذا فات الإنسان فإنه يصليه شفعاً .

الثالث : ما لا يقضى إذا فات وقته إلا في وقته من اليوم الثاني، وهو صلاة العيد، فإنها لا تقضى في يومها، وإنما تقضى في وقتها من الغد.

الرابع : ما لا يقضى أصلاً كصلاة الكسوف ، فلو لم يعلموا إلا بعد انجلاء الكسوف لم يقضوا، وهكذا نقول: كل صلاة ذات سبب إذا فات سببها لا تقضى ، ومثل ذلك سنة الوضوء . (الشرح الممتع) .

(وتُسنّ في صحراء) .

أي : والسنة أن تصلى صلاة العيد في الصحراء ، وينبغي أن تكون قريبة من البلد حتى لا يشق على الناس .

أ- لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ....) متفق عليه .

قال العيني : وفيه البروز إلى المصلى والخروج إليه ولا يصلي في المسجد إلا عن ضرورة، وروى ابن زياد عن مالك قال السنة الخروج إلى الجبانة إلا لأهل مكة ففي المسجد .

وقال النووي : هذَا دَلِيل لِمَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ الْخُرُوج لِصَلَاةِ الْعِيد إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَنَّهُ أَفْضَل مَنْ فَعَلَهَا فِي الْمَسْجِد ، وَعَلَى هَذَا عَمَل النَّاس فِي مُعْظَم الْأَمْصَار ، وَأَمَّا أَهْل مَكَّة فَلَا يُصَلُّونَهَا إِلَّا فِي الْمَسْجِد مِنْ الزَّمَن الْأَوَّل . (شرح مسلم) .

قال الحافظ ابن حجر : واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد ، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده .

ب- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) رواه البخاري .

ج- لِأَنَّهُ أَوْقَعُ لِهَيْبَةِ الْإِسْلَامِ وَأَظْهَرُ لِشَعَائِرِ الدِّينِ وَلَا مَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ ، لِعَدَمِ تَكَرُّرِهَا بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا فِي مُعْظَمِ الْأَمْصَارِ . (كشاف القناع) .

- أن هذا الحكم حتى في المدينة ، فإنه يشرع لأهل المدينة الخروج إلى المصلى .

قال الموفق : ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده ، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ، ولأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص ، والمنهي عنه هو الكامل ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ، ولأن هذا إجماع المسلمين ، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى ، فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه ، وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده ، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه.

استثنى جمهور العلماء مكة المكرمة ، فقالوا : تصلى في المسجد الحرام .

فائدة : ١

يستثنى مكة ، فصلاة العيد تكون بالحرم ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

والعلة في ذلك :

أ- الاقتداء بالصحابة ﷺ فمن بعدهم ، فلم ينقل أن أحداً من السلف صلى العيد في مكة إلا في المسجد الحرام .

ب-أن المسجد الحرام خير البقاع وأطهرها ، والصلاة فيه مضاعفة .

ج-أن مكة – شرفها الله – ضيقة الأطراف لكونها بين الجبال، ولا يوجد مكان واسع قريباً من المساكن أقرب من المسجد الحرام.

د-أن في الصلاة في المسجد الحرام مشاهدة الكعبة ، وهي عبادة مفقودة في غيره . (أحكام الحرم المكي) .

فائدة : ٢

قوله (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ..) ، جاء بلفظ (كَانَ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا) .

ولا تنافي بين رواية العنزة ورواية الرمح لإمكان الجمع : بأنه استعمل كلاّ منهما في أوقات مختلفة ، ... قال: ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أوّلاً قبل حربة النجاشي . (فتح الباري)

فإن قلت: إن الحربة من سلاح الحرب، وقد ورد النهي عن حمل السلاح يوم العيد، فكيف يجمع بينه، وبين حمل الحربة هنا ؟

وقد بوّب البخاريّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، في "صحيحه" "باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم".

وقال الحسن: نَهُوا أن يحملوا السلاح يوم عيد، إلا أن يخافوا عدوّا، ثم أخرج بسنده قصّة ابن عمر ﷺ مع الحجّاج بن يوسف حين أُصيب ابن عمر بسنان الرمح في أخمص قدمه، فجاء الحجاج ليعوده، فقال: لو نعلم من أصابك، فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمَل فيه .. " الحديث، وفي رواية: أصابني من أمر يحمل السلاح في يوم لا يحلّ فيه حمله".

أجيب بأن النهي عن حمل السلاح إنما هو عند خشية التأذّي به، فأما إذا أُمن من ذلك فلا حرج فيه . (الفتح) .

(وتقديمُ صلاة الأضحى) .

أي : ويسن تعجيل صلاة عيد الأضحى والمبادرة بها ، لأجل أن يتمكن الناس من ذبح أضاحيهم .

(وعكسُه الفطرُ) .

أي : ويسن تأخير صلاة عيد الفطر ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم .

قال ابن قدامة : وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى .

أ- لِيَتَّسِعَ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ ؛ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ إخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

ب- وَقَدْ رُوِيَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : أَنْ أَخِّرْ صَلَاةَ الْفِطْرِ ، وَعَجِّلْ صَلَاةَ الْأَضْحَى) .

ج- وَلِأَنَّ لِكُلِّ عِيدٍ وَظِيفَةً ، فَوَظِيفَةُ الْفِطْرِ إخْرَاجُ الْفِطْرَةِ ، وَوَقْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَوَظِيفَةُ الْأَضْحَى التَّضْحِيَةُ ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَفِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ وَتَقْدِيمِ الْأَضْحَى تَوْسِيعٌ لِوَظِيفَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا . (المغني) .

(وأكلُه في الفطر خاصة قبل الصلاة – بتمرات وتراً - دون أضحى لمن أراد الأضحية) .

أي : ويسن أن يأكل قبل الذهاب لصلاة عيد الفطر تمرات وتراً، بخلاف الأضحى فلا يأكل قبل صلاة الأضحى حتى يضحي.

أ- لحديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وتراً). أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

ب- ولحديث بُرَيْدَةَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ اَلْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان .

ج- ولمالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب (أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدوّ يوم الفطر) .

فائدة : ١

أن هذا الحكم خاص في عيد الفطر دون عيد الأضحى ، فلا يأكل حتى يأكل من أضحيته .

فائدة : ٢

الحكمة من ذلك :لأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه ، فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة .

قال ابن قدامة : السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَأْكُلَ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ .

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

قَالَ : أَنَسٌ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ اسْتَشْهَدَ بِهَا (وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً) .

وَرُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَال (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ) .

وَلِأَنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ يَوْمٌ حَرُمَ فِيهِ الصِّيَامُ عَقِيبَ وُجُوبِهِ ، فَاسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ لِإِظْهَارِ الْمُبَادَرَةِ إلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ فِي الْفِطْرِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ ، وَالْأَضْحَى بِخِلَافِهِ .

وَلِأَنَّ فِي الْأَضْحَى شُرِعَ الْأُضْحِيَّةُ وَالْأَكْلُ مِنْهَا ، فَاسْتُحِبَّ أَنْ يَكُونَ فِطْرُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا . (المغني) .

فائدة : ٣

قوله (وتراً) .

قال الشيخ ابن عثيمين : (كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهنّ وتراً) لكن الواحدة لا تحصل بها السنة؛ لأن لفظ الحديث (حتى يأكل تمرات) وعلى هذا فلا بد من ثلاث فأكثر: ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، المهم أن يأكل تمرات يقطعها على وتر، وكل إنسان ورغبته فليس مقيداً فله أن يشبع، وإن أكل سبعاً فحسن، لأن النبي ﷺ قال (من تصبّح بسبع تمرات من تمرات العالية . وفي لفظ: من العجوة . فإنه لا يصيبه ذلك اليوم سم ولا سحر) .

فائدة : ٤

الحكمة من استحباب التمر فيه :

قال ابن حجر : لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرقق به القلب ، وهو أيسر من غيره . (الفتح) .

فائدة : ٥

الحكمة من جعلها سبعاً : استناداً لحديث (من تصبح بسبع تمرات لم يصبه سم ولا سحر) .

فائدة : ٦

هل يسن قطع جميع الأعمال –كالأكل والشرب – على وتر ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ليس بواجب بل ولا سنة أن يفطر الإنسان على وتر ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع إلا يوم العيد عيد الفطر فقد ثبت أن النبي ﷺ كان لا يغدو للصلاة يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً ، وما سوى ذلك فإن النبي ﷺ لم يكن يتقصد أن يكون أكله التمر وتراً.

وقال – رحمه الله – وأما قوله ﷺ (إن الله وتر يحب الوتر ، فالمراد فيما شرعه سبحانه) .

وليس المراد بالحديث أن كل وتر ، فإنه محبوب إلى الله عز وجل ، وإلا لقلنا احسب خطواتك من بيتك إلى المسجد لتقطعها على وتر، احسب التمر الذي تأكله على وتر، احسب الشاي الذي تشربه لتقطعه على وتر، وكل شيء احسبه على وتر ، فهذا لا أعلم أنه مشروع .

(وتُكره في الجامع بلا عذرٍ) .

أي : تكره إقامة صلاة العيد في جامع البلد بلا عذر .

أ- لِمُخَالَفَةِ فِعْلِهِ ﷺ .

ب- ولأن المطلوب في صلاة العيد إظهار الشعيرة ، وصلاتها في الجامع يمنع إظهار الشعيرة من هذا الوجه .

- فإن كان هناك عذر فلا تكره .

لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَفِيهِ لِينٌ .

قال الشيخ ابن عثيمين : تكره إقامة صلاة العيد في المساجد إلا لعذر؛ لأن السنة إقامة العيد في الصحراء؛ لأن النبي ﷺ كان

يصليها في الصحراء ، ولولا أن الخروج أمر مقصود لما فعله، ولا كلف الناس الخروج إليه؛ ولأن الصلاة في المساجد يفوت إظهار هذه الشعيرة وإبرازها.

(ويُسن تبكيرُ مأمومٍ إليها ماشياً بعد الصبح) .

أي : يسن أن يبكر المأموم إلى صلاة العيد من بعد صلاة الفجر .

أ- لأنه أعظم للأجر .

ب- وفيه مسارعة للخيرات .

ج- وفيه دنو من الإمام .

د- وفيه انتظار للصلاة .

هـ- وفيه عمارة الوقت بطاعة الله .

عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ثم يغدو كما هو إلى المصلى . رواه ابن أبي شيبة .

قال البغوي : يُستحب أن يغدوَ للناس إلى المصلى بعدما صلَّوا الصبح لأخذ مجالسهم .

فائدة : ١

قوله (**تبكيرُ مأمومٍ**) أما الإمام فيستحب له أن يتأخر حتى الخروج .

قال ابن قدامة : ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة .

أ- لأن النبي ﷺ كان يفعله ، ففيه الاقتداء بالنبي ﷺ

ب- ولأن الإمام يُنتظر ولا ينتظر . (الكافي) .

ج- ولأنه أبلغ في مهابته . (المجموع) .

فائدة : ٢

قال الشيخ ابن عثيمين : وكذلك نقول في الجمعة: إن السنّة للإمام أن يتأخر، وأما ما يفعله بعض أئمة الجمعة الذين يريدون الخير فيتقدمون ليحصلوا على أجر التقدم الوارد في قوله ﷺ (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة) ، فهؤلاء يثابون على نيتهم، ولا يثابون على عملهم؛ لأنه خلاف هدي النبي ﷺ، فالنبي ﷺ في صلاة الجمعة إنما يأتي عند الخطبة ولا يتقدم، ولو كان هذا من الخير لكان أول فاعل له رسول الله ﷺ .

وكذلك أيضاً هنا دليل نظري وهو: أن الإمام يُنتظر ولا ينتظر، أي: الناس ينتظرونه، أما هو فلا ينتظر الناس فإذا جاء شرع في الصلاة. (الشرح الممتع) .

(وأن يتنظف ويلبس أحسن ثيابه) .

أي : ويسن له إذا خرج لصلاة العيد أن يتنظف ويلبس أحسن ثيابه .

أ- عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ (أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا **لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ** فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَه) متفق عليه .

قال ابن قدامة : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّجَمُّلَ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَ مَشْهُوراً .

ب- وصح عن ابن عمر (أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيد) رواه البيهقي بإسناد صحيح كما قال ابن حجر .

وقال مالك : سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد .

« ويغتسل ».

أي : ويسن أن يغتسل لصلاة العيد .

أ- روى مالك عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يغتسل يوم الفطر) .

وذكر النووي رحمه الله اتفاق العلماء على استحباب الاغتسال لصلاة العيد.

وقال رحمه الله : وَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ (أي في إثبات استحبابه) أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ وَالْقِيَاسُ عَلَى الْجُمُعَةِ اهـ.

وقال ابن القيم : فيه حديثان ضعيفان . . ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه

ب- وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ لِلصَّلَاةِ ، فَاسْتُحِبَّ الْغُسْلُ فِيهِ ، كَيَوْمِ الْجُمُعَة . (المغني) .

فائدة :

وقت الاغتسال للعيد .

الأفضل أن يكون ذلك بعد صلاة الفجر ، ولو اغتسل قبل الفجر أجزأ نظراً لضيق الوقت والمشقة في كونه بعد صلاة الفجر ، مع حاجة الناس للانصراف إلى صلاة العيد وقد يكون المصلى بعيداً.

قال في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ غُسْلُهُ مُتَّصِلاً بِغُدُوِّهِ إلَى الْمُصَلَّى . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَفْضَلُ أَوْقَاتِ الْغُسْلِ لِلْعِيدِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخْتَصَرِ: فَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَوَاسِعٌ . اهـ.

وقال ابن قدامة : وَقْتُ الْغُسْلِ (يعني للعيد) بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي ظَاهِرِ كَلامِ الْخِرَقِيِّ ، قَالَ الْقَاضِي ، وَالآمِدِيُّ : إنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُصِبْ سُنَّةَ الاغْتِسَالِ ؛ لأَنَّهُ غُسْلُ الصَّلاةِ فِي الْيَوْمِ فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَ الْفَجْرِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ .

لأَنَّ زَمَنَ الْعِيدِ أَضْيَقُ مِنْ وَقْتِ الْجُمُعَةِ ، فَلَوْ وُقِفَ عَلَى الْفَجْرِ رُبَّمَا فَاتَ ، وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّنْظِيفُ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْغُسْلِ فِي اللَّيْلِ لِقُرْبِهِ مِنْ الصَّلاةِ .

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، لِيَخْرُجَ مِنْ الْخِلافِ ، وَيَكُونَ أَبْلَغَ فِي النَّظَافَةِ ، لِقُرْبِهِ مِنْ الصَّلاة . (المغني) .

وقال النووي : وَفِي وَقْتِ صِحَّةِ هَذَا الْغُسْلِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ :

(أَحَدُهُمَا) بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الأُمِّ (وَأَصَحُّهُمَا) بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ يَجُوزُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلِه .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي كِتَابِهِ "الْمُجَرَّدِ" : نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْبُوَيْطِيِّ" عَلَى صِحَّةِ الْغُسْلِ لِلْعِيدِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

قال النووي : فَإِذَا قُلْنَا بِالأَصَحِّ أَنَّهُ يَصِحُّ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَفِي ضَبْطِهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ (أَصَحُّهَا) وَأَشْهَرُهَا : يَصِحُّ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَلا يَصِحُّ قَبْلَهُ (وَالثَّانِي) يَصِحُّ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ ، وَبِهِ جَزَمَ الْغَزَالِيُّ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُ (الثَّالِثُ) أَنَّهُ إنَّمَا يَصِحُّ قُبَيْلَ الْفَجْرِ عِنْدَ السَّحَرِ ، وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِي . (المجموع) .

وعلى هذا ، فلا بأس من الاغتسال للعيد قبل صلاة الفجر حتى يتمكن المسلم من الخروج لصلاة العيد.

« إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه ».

أي : إلا المعتكف فإنه يخرج لصلاة العيد في ثياب اعتكافه .

إبقاء لأثر العبادة .

قال ابن قدامة : ... إلَّا أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْخُرُوجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ ، لِيَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ الْعِبَادَةِ وَالنُّسُكِ .

وذهب بعض العلماء : إلى أن المعتكف كغيره يسن أن يخرج لصلاة العيد متجملاً .

وهذا القول هو **الصحيح** .

أ- لعموم الأدلة في الترغيب في التجمل ولبس أحسن الثياب للعيد .

ب- ولأن الله جعل يوم العيد يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين ، لذلك لا ينبغي لأحد ترك إظهار الزينة والطيب في الأعياد مع القدرة عليها .

وأما الجواب عن قول من قال : إن المعتكف يخرج بثياب اعتكافه ، لأن هذا أثر عبادة ، كما لا يشرع غسل دم الشهيد . فالجواب :

أولاً : أن هذا قياس فاسد في مقابلة النص ، فقد كان رسول الله ﷺ يعتكف ، ومع ذلك يلبس أحسن الثياب .

ثانياً : أن اتساخ ثياب المعتكف ليس من أثر اعتكافه ، ولكن من طول بقائها عليه ، أما الشهيد فقد ثبت بالنص أنه يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دماً اللون لون الدم ، والريح ريح المسك .

(ومن شرطها استيطانٌ وعددُ الجمعة) .

أي : من شروط صلاة العيد أن تقام في جماعة مستوطنين ، فلا صلاة عيد على المسافرين ، وكذلك عدد الجمعة ، وقد تقدم أن عدد الجمعة على المذهب حضور (٤٠) من أهل وجوبها .

قال ابن قدامة : الْأَعْرَابَ لَا تَلْزَمُهُمْ الْجُمُعَةُ ، لِعَدَمِ الِاسْتِيطَانِ ، فَالْعِيدُ أَوْلَى . (المغني) .

وقال المرداوي : أَمَّا الِاسْتِيطَانُ وَالْعَدَدُ: فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُمَا يُشْتَرَطَانِ كَالْجُمُعَةِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ قَالَ فِي الْفُرُوعِ: اخْتَارَهُ الْأَكْثَر . (الإنصاف) .

وقد سبق لنا: أن **القول الراجح** في العدد المعتبر للجمعة ثلاثة، فهذا يبنى على ذاك، فلا بد من عدد يبلغون ثلاثة، فإن لم يوجد في القرية إلا رجل واحد مسلم، فإنه لا يقيم صلاة العيد، أو رجلان فلا يقيمان صلاة العيد، أما الثلاثة فيقيمونها. (الشرح الممتع)

(ويُسنّ أن يذهبَ مع طريق ويرجعَ مع آخر) .

أي : ويسن عند ذهابه لصلاة العيد أن يذهب مع طريق ويرجع مع طريق آخر .

أ- لحديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ اَلْعِيدِ خَالَفَ اَلطَّرِيقَ) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِي .

ب- وعند أبي داود عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ورجع في طريق آخر) .

فائدة : ١

أن هذا الحكم للإمام والمأموم ، وهذا مذهب أكثر العلماء .

فائدة : ٢

اختلف ما الحكمة من مخالفة الطريق :

قيل : ليشهد له الطريقان . **وقيل** : ليسوي بينهما في المزية والفضل . **وقيل** : لإظهار شعائر الإسلام فيهما . **وقيل** : لإظهار ذكر الله . **وقيل** : ليغيظ المنافقين أو اليهود . **وقيل** : ليرهبهم بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطال . **وقيل** : حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما . **وقيل** : ليصل رحمه . **وقيل** : ليزور أقاربه . **وقيل** : كان في ذهابه يتصدق ، فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من سأله ، **قال الحافظ** : وهذا ضعيف جداً . **وقيل** : لتخفيف الزحام ، ورجح ابن القيم : أنه يشمل الجميع . (زاد المعاد) .

وقال الحافظ ابن حجر : وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى أَقْوَال كَثِيرَة اِجْتَمَعَ لِي مِنْهَا أَكْثَر مِنْ عِشْرِينَ، وَقَدْ لَخَّصْتهَا وَبَيَّنْت

الْوَاهِي مِنْهَا، قَالَ الْقَاضِي عَبْد الْوَهَّاب الْمَالِكِيّ: ذُكِرَ فِي ذَلِكَ فَوَائِد بَعْضهَا قَرِيب وَأَكْثَرهَا دَعَاوَى فَارِغَة. اِنْتَهَى. فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَشْهَد لَهُ الطَّرِيقَانِ ، وَقِيلَ : لِيَشْهَد لَهُ سُكَّانهمَا مِنْ الْجِنّ وَالإِنْس.

وَقِيلَ : لِيُسَوِّى بَيْنهمَا فِي مَزِيَّة الْفَضْل بِمُرُورِهِ أَوْ فِي التَّبَرُّك بِهِ.

وَقِيلَ : لأَنَّ طَرِيقه لِلْمُصَلَّى كَانَتْ عَلَى الْيَمِين فَلَوْ رَجَعَ مِنْهَا لَرَجَعَ عَلَى جِهَة الشِّمَال فَرَجَعَ مِنْ غَيْرهَا . وَهَذَا يَحْتَاج إِلَى دَلِيل.

وَقِيلَ : لإِظْهَارِ شِعَائِر الإِسْلام فِيهِمَا ، وَقِيلَ : لإِظْهَارِ ذِكْر اللَّه.

وَقِيلَ : لِيَغِيظَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ الْيَهُود . وَقِيلَ : لِيُرْهِبهُمْ بِكَثْرَةِ مَنْ مَعَهُ . وَرَجَّحَهُ اِبْن بَطَّال.

وَقِيلَ : حَذَرًا مِنْ كَيْد الطَّائِفَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ، وَفِيهِ نَظَر.

وَقِيلَ : فَعَلَ ذَلِكَ لِيَعُمّهُمْ فِي السُّرُور بِهِ ، أَوْ التَّبَرُّك بِمُرُورِهِ وَبِرُؤْيَتِهِ وَالاِنْتِفَاع بِهِ فِي قَضَاء حَوَائِجهمْ فِي الاسْتِفْتَاء أَوْ التَّعَلُّم وَالاقْتِدَاء وَالاسْتِرْشَاد أَوْ الصَّدَقَة أَوْ السَّلام عَلَيْهِمْ وَغَيْر ذَلِكَ.

وَقِيلَ : لِيَزُورَ أَقَارِبه ويَصِل رَحِمه.

وَقِيلَ : لِيَتَفَاءَل بِتَغَيُّرِ الْحَال إِلَى الْمَغْفِرَة وَالرِّضَا.

وَقِيلَ : كَانَ فِي ذَهَابه يَتَصَدَّق فَإِذَا رَجَعَ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ شَيْء فَيَرْجِع فِي طَرِيق أُخْرَى لِئَلا يَرُدَّ مَنْ يَسْأَلهُ . وَهَذَا ضَعِيف جِدًّا مَعَ اِحْتِيَاجه إِلَى الدَّلِيل.

وَقِيلَ : كَانَ طَرِيقه الَّتِي يَتَوَجَّه مِنْهَا أَبْعَد مِنْ الَّتِي يرجع منهَا ، فَأَرَادَ تَكْثِير الأَجْر بِتَكْثِيرِ الْخَطَأ فِي الذَّهَاب ، وَأَمَّا فِي الرُّجُوع فَلِيُسْرِع إِلَى مَنْزِله . وَهَذَا اِخْتِيَار الرَّافِعِيّ ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَحْتَاج إِلَى دَلِيل ، وَبِأَنَّ أَجْر الْخُطَا يُكْتَب فِي الرُّجُوع أَيْضًا كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيث أُبَيّ بْن كَعْب عِنْد التِّرْمِذِيّ وَغَيْره.

وَقِيلَ : لأَنَّ الْمَلائِكَة تَقِف فِي الطُّرُقَات فَأَرَادَ أَنْ يَشْهَد لَهُ فَرِيقَانِ مِنْهُمْ . اهـ كلام الحافظ باختصار.

فائدة : ٣

هل يسن فعل ذلك في الذهاب لصلاة الجمعة ؟ **قولان للعلماء** :

قيل : يسن ذلك ، قياساً على العيد .

وقيل : لا يسن ذلك .

وهذا هو **الصحيح** .

لأن الحديث جاء في العيد ولم يرد في الجمعة ، ولو كان يفعل ذلك في الجمعة لنقل إلينا .

والقاعدة : أن كل شيء وجد سببه في عهد الرسول ﷺ ، فلم يحدث له أمراً ، فإن من أحدث له أمراً فإحداثه مردود عليه.

(فَإِذَا حَلَّتْ الصَّلاَةُ ، تَقَدَّمَ الإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ) .

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ ، وَفِيمَا تَوَاتَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ رَكْعَتَيْنِ ، وَفَعَلَهُ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ إِلَى عَصْرِنَا ، لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَا خَالَفَ فِيهِ .

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ ﷺ : صَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى .

(قَبْلَ الْخُطْبَةِ) .

أي : أن خطبة العيد بعد الصلاة .

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

ب- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (شَهِدْتُ صَلاَةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ

...) متفق عليه .

ج- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ...) متفق عليه .

قال ابن قدامة : وخطبة العيد بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين .

وقال ابن حجر : وعليه جميع فقهاء الأمصار ، وعده بعضهم إجماعاً .

وقال النووي : قوله : (شَهِدْت صَلَاة الْفِطْر مَعَ نَبِيّ اللَّه ﷺ وَأَبِي بَكْر وَعُمَر وَعُثْمَان وَعَلِيّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ فَكُلّهمْ يُصَلِّيهَا قَبْل الْخُطْبَة ثُمَّ يَخْطُب) .

فِيهِ دَلِيل لِمَذْهَبِ الْعُلَمَاء كَافَّة أَنَّ خُطْبَة الْعِيد بَعْد الصَّلَاة .

قَالَ الْقَاضِي : هَذَا هُوَ الْمُتَّفَق عَلَيْهِ مِنْ مَذَاهِب عُلَمَاء الْأَمْصَار وَأَئِمَّة الْفَتْوَى ، وَلَا خِلَاف بَيْن أَئِمَّتهمْ فِيهِ ، وَهُوَ فِعْل النَّبِيّ ﷺ وَالْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ بَعْده إِلَّا مَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَان فِي شَطْر خِلَافَته الْأَخِير قَدَّمَ الْخُطْبَة لِأَنَّهُ رَأَى مِنْ النَّاس مَنْ تَفُوتهُ الصَّلَاة . وَرُوِيَ مِثْله عَنْ عُمَر ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ - وَقِيلَ : إِنَّ أَوَّل مَنْ قَدَّمَهَا مُعَاوِيَة ، وَقِيلَ : مَرْوَان بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَة مُعَاوِيَة ، وَقِيلَ : زِيَاد بِالْبَصْرَةِ فِي خِلَافَة مُعَاوِيَة ، وَقِيلَ : فَعَلَهُ اِبْن الزُّهْرِيّ فِي آخِر أَيَّامه . (شرح مسلم) .

فائدة : ١

لو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها على الصحيح من المذهب ، ونسبه بعضهم إلى أكثر العلماء .

قال ابن قدامة : ... فَعَلَى هَذَا مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ ؛ لِأَنَّهُ خَطَبَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْخُطْبَةِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاة .

فائدة : ٢

اختلف العلماء : في أول من جعل الخطبة قبل الصلاة على أقوال :

فقيل : عثمان بن عفان .

وقيل : معاوية بن أبي سفيان .

وقيل : مروان بن الحكم .

وقيل : عبد الله بن الزبير .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إلَّا عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ .

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا فَعَلَاهُ ، وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ بَنِي أُمَيَّةَ ؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُمْ ، وَمُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيحَةِ ، وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُمْ ، وَعُدَّ بِدْعَةً وَمُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ . (المغني) .

وقال الصنعاني : وَقَدْ اُخْتُلِفَ مَنْ أَوَّلُ مَنْ خطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ :

فَفِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ مَرْوَانُ .

وَقِيلَ: سَبَقَهُ إلَى ذَلِكَ عُثْمَانُ ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: " أَوَّلُ مَنْ خطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ أَيْ صَلَاةِ الْعِيدِ ".

وَأَمَّا مَرْوَانُ فَإِنَّهُ إنَّمَا قَدَّمَ الْخُطْبَةَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ إنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ قِيلَ: إنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَمَّدُونَ تَرْكَ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ سَبِّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ السَّبَّ، وَالْإِفْرَاطِ فِي مَدْحِ بَعْضِ النَّاسِ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدِ مُعَاوِيَةُ .

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِ ﷺ وَقَدْ اُعْتُذِرَ لِعُثْمَانَ بِأَنَّهُ كَثُرَ النَّاسُ فِي الْمَدِينَةِ وَتَنَاءَتْ الْبُيُوتُ فَكَانَ يُقَدِّمُ الْخُطْبَةَ لِيُدْرِكَ مَنْ بَعُدَ مَنْزِلُهُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ رَأْيٌ مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِ ﷺ . (سبل السلام) .

(بلا أذانٍ ولا إقامــة) .

أي : أن صلاة العيد لا يشرع لها أذان ولا إقامة .

قال ابن عبد البر : لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات .

وقال في المغني : لا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد به .

وقال ابن القيم : كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة بغير أذان ولا إقامة .

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَة . قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ اَلْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) رَوَاهُ مُسْلِم .

ب- وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلاَلٍ ...) متفق عليه .

ج- وعن عَطَاءٌ (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلاَ تُؤَذِّنْ لَهَا - قَالَ - فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ - قَالَ - فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَة) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين : والنبي ﷺ إذا ترك الشيء مع وجود سببه كان ذلك دليلاً على عدم مشروعيته.

والقاعدة الأصولية (كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يَشْرَع فيه النبي ﷺ شيئاً ، فإحداث شيء له يعتبر بدعة) .

د-ولأن الغرض من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، ووقت العيد محدد معلوم .

فائدة : ١

واختلف العلماء : هل ينادى لها : الصلاة جامعة كالكسوف أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يستحب أن ينادى لها بذلك .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

ودليلهم : قياس صلاة العيد على صلاة الكسوف .

القول الثاني : أنه لا يستحب .

وهذا مذهب المالكية .

وهذا القول هو **الراجح** .

لأن النبي ﷺ لم يفعل، ولو كان سنة لفعله، فترك النبي ﷺ ذلك مع إمكان فعله يدل على أنه غير مستحب. [القاعدة السابقة]

قال ابن القيم : وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى في صلاة العيد صلى من غير أذان ولا إقامة ، ولا قول : الصلاة جامعة ، فالسنة أن لا يفعل شيء من ذلك .

وقياس العيد على الكسوف لا يصح ، **لوجهين** :

الوجه الأول : أن الكسوف يقع بغتة ، خصوصاً في الزمن الأول .

الوجه الثاني : أن العيد لم يكن النبي ﷺ ينادي لها .

فائدة : ٢

اختلف العلماء في أول من أحدث الأذان للعيدين على أربعة أقوال :

فقيل : أول من أحدثه معاوية .

وبهذا قال سعيد بن المسيب ، وهو اختيار ابن عبد البر .

وقيل : عبد الله بن الزبير .

وقيل : زياد بن أبي سفيان .

وقيل : أنهم بنو مروان .

(يُكبّرُ في الأولَى سبعاً بتكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الانتقال) .

أي : أنه يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقول دعاء الاستفتاح ثم يكبر ست تكبيرات ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل أن يبدأ بالقراءة .

وهذا قول أكثر أهل العلم .

قال الشوكاني : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَفِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ عَلَى عَشَرَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ . (نيل الأوطار) .

أ- لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ (اَلتَّكْبِيرُ فِي اَلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي اَلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي اَلْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد .

هذا الحديث في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، وهو مختلف فيه :

قال أبو حاتم : ليس بالقوي . لكن صحح هذا الحديث جمع من الحفاظ ، كالبخاري ، وابن المديني ، وحسنه الحافظ ابن حجر والعراقي .

ب- وعن عائشة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا). رواه أبو داود

وهو قول أكثر أهل العلم.

ب- وروى مالك في الموطأ بسند صحيح عن نافع قال : (صليت العيدين وراء أبو هريرة فكان يكبر الأولى سبعاً والثانية خمساً قبل أن يقرأ) .

ج- وجاء نحو هذا عن ابن عباس موقوفاً رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح .

وذهب بعضهم أنه يكبر سبعاً في الأولى وسبعاً في الثانية .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يكبر في الأولى خمساً وفي الثانية ثلاث .

وما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أولى وأصح .

فائدة : ١

قوله (**بعد الإحرام والاستفتاح**) أي : هذه التكبيرات تكون بعد دعاء الاستفتاح .

وهذا قول الحنفية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد .

واستدلوا: أن دعاء الاستفتاح شُرع للصلاة ، فيكون في أول الصلاة ، ويأتي بعدها التكبيرات ثم التعوذ ثم القراءة.

قال النووي : مذهبنا أن تكبيرات الزوائد تكون بين دعاء الاستفتاح والتعوذ . (المجموع) .

واختار هذا القول أيضاً الشيخ ابن باز .

وقيل : تقال قبل دعاء الاستفتاح .

وقيل : إن المصلي مُخير في ذلك .

فائدة : ٢

هذه التكبيرات الزوائد سنة ، فلو أن الإنسان اقتصر على تكبيرة الإحرام فقط لكفى .

(ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْراً فِي الأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: بـ (سَبِّحْ) وبـ (الْغَاشِيَةِ) فِي الثَّانِيَةِ) .

أي : يسن أن يقرأ في العيد (سبح) في الأولى (والغاشية) في الثانية .

أو يقرأ (ق والقرآن المجيد) في الأولى و (اقتربت الساعة) في الثانية .

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِى الْجُمُعَةِ بِ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلاَتَيْنِ) رواه مسلم .

وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ (ق)، وَ (اقْتَرَبَتْ)) رواه مسلم .

قال النووي : قال العلماء : الحكمة في قراءتهما لما شتملتا عليه من الإخبار بالبعث ، والإخبار عن القرون الماضية ، وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر .

(يرفع يديه مع كل تكبيرة) .

أي : يستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات العيد الزوائد .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي حَالِ تَكْبِيرِهِ حَسَبَ رَفْعِهِمَا مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ .

فالرفع مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

وقال النووي : ومذهَبُنا استحباب الرَّفع فيهن... وبه قال عطاءٌ والأوزاعيُّ، وأبو حنيفة، ومحمد، وأحمد، وداود، وابنُ المنذر . (المجموع) .

أ- لحديث وائل بن حجر قال (رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير) رواه أبوداود .

ب- وعن ابن عمر (أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز) رواه البيهقي .

فقاسوا تكبيرات العيد بتكبيرات الجنائز .

ج- وعن عطاء (أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة ومن خلفه يرفعون أيديهم) رواه ابن أبي شيبة .

وممن اختار الرفع : النووي ، وابن قدامة ، وابن القيم .

قال ابن القيم : وكان ابن عمر مع تحريه للإتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة . (زاد المعاد) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشرع الرفع .

وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن حزم ، والألباني .

لأنه ليس في رفع اليدين مع التكبيرات سنة ثابتة عن النبي ﷺ .

وضعف الألباني ما روي عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة .

فائدة : ١

اختلف الفقهاء : ماذا يقول المصلي بين التكبيرات ؟على قولين :

القول الأول : لا يُقال شيء .

وهو قول الحنفية ، والمالكية .

قال ابن عبد البر : وليس بين التكبير ذكر ولا دعاء لا قول إلا السكوت دون حد .

القول الثاني : يُستحب للمصلي أن يهلل الله تعالى ويُكبره ويحمده.

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة .

لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه سُئل ماذا يُقال بين التكبيرات فقال (يحمد الله ويُثنى عليه ويُصلى على النبي ﷺ) رواه الطبراني في الكبير .

واختار ذلك الشوكاني .

« فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ » .

وهذا ما عليه أكثر العلماء ، إلى أنه يخطب في العيد بخطبتين ، يفصل بينهما بجلوس ، كما يفعل ذلك في خطبة صلاة الجمعة.

جاء في (المدونة) وقال مالك : الخطب كلها ، خطبة الإمام في الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة ، يجلس فيما بينها ، يفصل فيما بين الخطبتين بالجلوس " انتهى.

وقال الشافعي رحمه الله في (الأم) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس (قال الشافعي): وكذلك خطبة الاستسقاء وخطبة الكسوف، وخطبة الحج، وكل خطبة جماعة . انتهى.

وحديث ابن ماجة (١٢٧٩) هو ما رواه عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَخَطَبَ قَائِمًا ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ) والحديث أورده الألباني في ضعيف ابن ماجه ، وقال عنه : منكر.

قال ابن حزم : فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمهما افترق الناس...كل هذا لا خلاف فيه .

أ-لحديث جابر قال (شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ووعظ الناس ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن) .

قالوا : فظاهر هذا أنه خطب خطبتين .

لكن هذا فيه نظر ، لأن وعظـــه للنساء ليست خطبة أخرى ، وإنما ربما لبعد النساء ، أو تذكيرهن بأمور تخصهن .

ب- واستدلوا بحديث جابر قال (خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى ، فخطب قائماً ثم قعد قعده ثم قام) رواه ابن ماجه وهو منكر في إسناده إسماعيل بن مسلم لا يحتج به .

قال النووي في الخلاصة: ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء .

ج-وقالوا : قياساً على الجمعة .

قال النووي في (الخلاصة) وما روي عن ابن مسعود أنه قال : السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس، ضعيف غير متصل ولم يثبُت في تكرير الخطبة شيء ، **ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة** . نقله الزّيلعي في (نصب الرّاية)

وذهب بعض العلماء : إلى أن صلاة العيد لها خطبة واحدة .

لظاهر النصوص .

واختاره الشيخ ابن عثيمين .

والصحيح قول الجمهور .

فائدة :

قال ابن قدامة : وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ ، لَا يَجِبُ حُضُورُهَا وَلَا اسْتِمَاعُهَا .

لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ قَالَ (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ : إنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ) رَوَاهُ النَّسَائِيّ .

وَإِنَّمَا أُخِّرَتْ عَنْ الصَّلَاةِ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ جُعِلَتْ فِي وَقْتٍ يَتَمَكَّنُ مَنْ أَرَادَ تَرْكَهَا ، مِنْ تَرْكِهَا ، بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ .

وَالِاسْتِمَاعُ لَهَا أَفْضَلُ . (المغني) .

(يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبعٍ) .

هذا المذهب .

أن السنة افتتاح خطبة العيدين بالتكبير ، وذلك بأن يكبر في الخطبة الأولى تسع تكبيرات متوالية ، وفي الثانية سبع تكبيرات متوالية .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، أيضاً .

واستدلوا بما جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال (السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى) رواه البيهقي .

وذهب بعض العلماء : إلى أن السنة أن تفتتح بالحمد لله .

وهذا اختيار ابن تيمية ، وابن القيم ، والشيخ السعدي ، والشيخ محمد بن إبراهيم .

أ- لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبه بغيره . (قاله ابن تيمية) .

ب- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد فهو أقطع) رواه أبو داود .

قال ابن القيم : وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلّهَا بِالْحَمْدِ لِلّهِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ بِالتّكْبِيرِ ، وَإِنّمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ سَعْدٍ الْقَرَظِ مُؤَذّنِ النّبِيّ ﷺ (أَنّهُ كَانَ يُكَبّرُ التّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ وَيُكَبّرُ التّكْبِيرَ فِي خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ) وَهَذَا لَا يَدُلّ عَلَى أَنّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النّاسُ فِي افْتِتَاحِ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ فَقِيلَ يُفْتَتَحَانِ بِالتّكْبِيرِ وَقِيلَ تُفْتَتَحُ خُطْبَةُ الِاسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ وَقِيلَ يُفْتَتَحَانِ بِالْحَمْدِ . قَالَ شَيْخُ ابْنُ تَيْمِيّةَ : وَهُوَ الصّوَابُ لِأَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ كَلّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلّهَا بِالْحَمْدِ لِلّهِ . (زاد المعاد) .

وهذا القول هو **الصحيح** .

(ويُكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها) .

أي : يكره لمن حضر صلاة العيد أن يتطوع بنفل قبل الصلاة أو بعدها في موضع صلاة العيد .

وهو مذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وبريدة ، وهو مذهب مالك وأحمد .

قال الزهري : لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها . يعني صلاة العيد .

وقال : ما صلى قبل العيد بدري .

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ اَلْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) متفق عليه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا مانع من التطوع قبل العيد وبعدها .

لأن الإمام يستحب له التشاغل عن الصلاة ولم يكره للمأموم ، لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه ، أشبه ما بعد الزوال .

وهذا قول الشافعي ، ورجحه ابن حزم .

وبه قال أنس ، وأبو هريرة ، ورافع ، وسهل ، والحسن ، وابن المنذر .

قال الشوكاني : حكى الترمذي عن طائفة من أهل العلم والصحابة وغيرهم ، أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .

وذهب بعضهم : إلى أنه لا يصلي قبلها ويتطوع بعدها .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

وأجاب هؤلاء عن حديث ابن عباس ما ذكره الشافعي أنه محمول على الإمام دون المأموم .

ومن الأجوبة ما قاله العراقي في شرح الترمذي : من أنه ليس فيها نهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، ولكن لما كان ﷺ يتأخر في مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه، ويرجع عقيب الخطبة، روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها، ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة أن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب .

والراجح الجواز مطلقاً .

قال البيهقي : يوم العيد كسائر الأيام ، والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي ، ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذر قال : قال النبي ﷺ (الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل) رواه ابن حبان .

وقال الحافظ في الفتح : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام .

وقال الشوكاني : وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة ، فليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل ، ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد .

فائدة : ١

ما المقصود بهذا الخلاف ؟

المقصود بهذا الخلاف التنفل بعد خروج وقت النهي وقبل حضور الإمام .

فائدة : ٢

ما الحكم بالنسبة لتحية المسجد ؟

الحكم : إن كانت الصلاة في الجامع فإنها تصلى ، لأنه مسجد ولا إشكال في ذلك .

وإن كانت في المصلى :

فقيل : لا يصلي .

ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله .

لأنه ليس مسجد .

قال الشيخ ابن باز في فتوى له : وأفيدك بأن صلاة العيدين إذا صليت في المسجد ، فإن المشروع لمن أتى إليها أن يصلي تحية المسجد ولو في وقت النهي ؛ لكونها من ذوات الأسباب ؛ لعموم قوله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، وأما إذا صليت في المصلى المعد لصلاة العيدين فإن المشروع عدم الصلاة قبل صلاة العيد؛ لأنه ليس له حكم المساجد من كل الوجوه ، ولأنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها. وفق الله الجميع لما فيه رضاه .

وقال رحمه الله : ليس للمصلَى حكم المساجد فلا تشرع الركعتان لدخوله، ولا حرج في البيع والشراء فيه؛ لأنه موضع للصلاة

عند الحاجة وليس مسجداً، وإنما المسجد ما يعد للصلاة وقفاً، تؤدى فيه الصلاة كسائر المساجد، أما المصلى المؤقت تصلي فيه جماعة الدائرة، أو جماعة نزلوا لوقت معين ثم يرتحلون هذا لا يسمى مسجداً، فلا حرج أن يباع فيه ويشترى وليس له تحية المسجد، وإنما التحية لما أعد مسجداً وقفاً لله – عز وجل – لإقامة الصلاة فيه .

وقيل : يصلي لأنه مسجد .

واختاره الشيخ ابن عثيمين ، بحجة أن النبي ﷺ أمر الحيض أن يعتزلن المصلى ، فدل على أنه مسجد .

والراجح أن مصلى العيد ليس بمسجد .

وأما حديث أم عطية (وليعتزلن المصلى) وفي رواية لمسلم (وليعتزلن الصلاة) :

المراد برواية اعتزال المصلى كما قال ابن رجب وغيره يعتزلن المصلى وقت الصلاة لئلا يضيقن المكان على المصليات ، وبعد الصلاة يختلطن مع المصليات في المكان لاستماع الخطبة .

قال ابن رجب : وأما أمر الحائض باعتزال المصلى ، فَقد قيل : بأن مصلى العيدين مسجد ، فلا يجوز للحائض المكث فيهِ ، وَهوَ ظاهر كلام بعض أصحابنا ، مِنهُم : ابن أبي موسى في (شرح الخرقي) ، وَهوَ – أيضاً – أحد الوجهين للشافعية ، والصحيح عندهم : أنَّهُ ليسَ بمسجد ، فللجنب والحائض المكث فيهِ .

وأجابوا عَن حديث الأمر باعتزال الحيض للمصلى : بأن المراد أن يتسع على غيرهن ، ويتميزن .

وفي هَذا نظر ؛ فإن تميز الحائض عَن غيرها مِن النساء في مجلس وغيره ليسَ بمشروع ، وإنما المشروع تميز النساء عَن الرجال جملة ؛ فإن اختلاطهن بالرجال يخشى منهُ وقوع المفاسد .

وقد قيل : إن المصلى يكون لَهُ حكم المساجد في يوم العيدين خاصةً ، في حال اجتماع الناس فيهِ دونَ غيره مِن الأوقات .

وفي ذَلِكَ – أيضاً – نظر ، والله أعلم .

والأظهر : أن أمر الحيض باعتزال المصلى إنما هوَ حال الصلاة ؛ ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن ، ثُمَّ يختلطن بهن في سماع الخطبة .

وقد صرح أصحابنا : بأن مصلى العيد ليسَ حكمه حكم المسجد ، ولا في يوم العيد ، حتى قالوا : لو وصل إلى المصلى يوم العيد والإمام يخطب فيهِ بعد الصلاة ؛ فإنه يجلس مِن غير صلاة ؛ لأنه لا تحية لَهُ .

وقال النووي : واختلف أصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور : هو منع تنزيه لا تحريم ، وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة .

وقال الحافظ ابن حجر : وحمل الجمهور الأمر المذكور على الندب ، لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحِيضُ من دخوله .

وقال بن المنير : الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات ، إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك .

وقال ابن دقيق العيد : اعتزال الحيض للمصلي ليس لتحريم حضورهن فيه إذا لم يكن مسجداً ، بل إما مبالغة في التنزيه لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحسان ، أو لكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال إقامة الصلاة كَمَا جَاءَ (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْت بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟) .

وقال ابن الملقن في شرحه لعمدة الأحكام : أمر الحيّض باعتزال مصلى المسلمين ليس للتحريم، بل إما مبالغة في التنزيه لمحل العبادة، أو لكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال إقامة الصلاة، أو هو للاحتراز وصيانتهن من مقاربة الرجال من غير حاجة ولا صلاة .

(والتكبيرات الزوائد سنة) .

أي : التكبيرات الزوائد على تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى ، وعلى تكبيرة القيام في الثانية سنة ، لو تركها صحت صلاته .

(ويُسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها) .

أي : يشرع لمن فاتته صلاة العيد مع الجماعة أن يقضيها . (لكن بدون خطبة) .

وهذا قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لحديث أنس . قال : قال ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه .

ب- - ما روي عن بعض الصحابة بالأمر بالقضاء لمن فاتته صلاة العيد : فعن أنس (أنه كان إذا فاتته الصلاة يوم الفطر مع الإمام ، جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد) ذكره البخاري تعليقاً .

وعلى هذا القول – **وهو قول الجمهور** – تقضى على صفتها ، فتصلى ركعتين بسبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية ويجوز قضاؤها فرادى أو في جماعة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشرع قضاؤها .

وهذا قول الحنفية ، وقول المزني من الشافعية ، واختيار ابن تيمية ، والشيخ ابن عثيمين .

أ- لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ .

ب- ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه. (الشرح الممتع) .

فائدة : ١

من العلماء من قال : يصليها أربعاً ، واحتج بأثر وارد عن ابن مسعود أنه قال : من فاتته العيد فليصل أربعاً ، ولكنه منقطع كما قال الشيخ الألباني .

ومن العلماء من خيّره بين صلاة ركعتين أو أربع .

فائدة : ٢

يشرع التكبير ليلة عيد الفطر .

لقوله تعالى (وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون) .

وابتداؤه من غروب الشمس ليلة العيد إذا علم دخول الشهر قبل الغروب كما لو أكمل الناس الشهر ثلاثين يوماً ، أو من ثبوت رؤية هلال شوال ، وينتهي بالصلاة، يعني إذا شرع الناس في صلاة العيد انتهى وقت التكبير.

صفته :

الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد.

أو تكبر ثلاثاً ، فتقول : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله . والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد.

حكمه :

هذا التكبير سنة عند جمهور أهل العلم ، وهو سنة للرجال والنساء ، في المساجد والبيوت والأسواق.

أما الرجال فيجهرون به ، وأما النساء فيسررن به بدون جهر ؛ لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها . ولهذا قال النبي ﷺ : (إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ، ولتصفق النساء) .

فالنساء يخفين التكبير والرجال يهجرون به.

وقال الشافعي في "الأم: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) فَسَمِعْت مَنْ

أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولَ : لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عِنْدَ إِكْمَالِهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ، وَإِكْمَالُهُ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

ثم قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَإِذَا رَأَوْا هِلالَ شَوَّالٍ أَحْبَبْتُ أَنْ يُكَبِّرَ النَّاسُ جَمَاعَةً ، وَفُرَادَى فِي الْمَسْجِدِ وَالأَسْوَاقِ ، وَالطُّرُقِ ، وَالْمَنَازِلِ ، وَمُسَافِرِينَ ، وَمُقِيمِينَ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَأَيْنَ كَانُوا ، وَأَنْ يُظْهِرُوا التَّكْبِيرَ ، وَلا يَزَالُونَ يُكَبِّرُونَ حَتَّى يَغْدُوَا إِلَى الْمُصَلَّى ، وَبَعْدَ الْغُدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ يَدَعُوا التَّكْبِيرَ. .

ثم روى عن سعيد ابْن الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْن الزُّبَيْرِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنهم كانوا يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ.

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا كَانَا يَجْهَرَانِ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَغْدُوَانِ إِلَى الْمُصَلَّى.

وعن نَافِع بْن جُبَيْرٍ أنه كان يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ.

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ يُكَبِّرُ بِالْمُصَلَّى حَتَّى إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ اهـ باختصار.

- **التكبير في عيد الأضحى .**

التكبير عند العلماء في هذه الأيام على نوعين :

مطلق – ومقيد .

أما التكبير المطلق فيبدأ من أول شهر ذي الحجة في جميع الأوقات ولا يخص بمكان معين .

فقد ورد في الحديث عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال :(ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد).

وقال الإمام البخاري في صحيحه (وكان عمر ﷺ يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً . وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً) .

وأما التكبير المقيد فيكون بعد الصلوات المكتوبات .

وأرجح أقوال أهل العلم أنه يبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق أي يكبر بعد ثلاث وعشرين صلاة مفروضة .

قال ابن حجر : وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى .

عن جابر ﷺ قال : كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق وروى ابن أبي شيبة بسنده عن علي ﷺ (أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) .

وروى أيضاً بسنده عن الأسود قال (كان عبد الله –ابن مسعود– ﷺ يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) .

قال البخاريّ في صحيحه : كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السّوق في أيّام العشر يكبّران، ويكبّر الناس بتكبيرهما" انتهى.

- **قال الشيخ ابن عثيمين** : التكبير المطلق يكون في موضعين :

الأول : ليلة عيد الفطر ، من غروب الشمس إلى انقضاء صلاة العيد .

الثاني : عشر ذي الحجة من دخول الشهر ، إلى فجر يوم عرفة ، والصحيح أنه يمتد إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق .

التكبير المقيد : من انتهاء صلاة عيد الأضحى إلى عصر آخر أيام التشريق .

التكبير الجامع بين المطلق والمقيد : من طلوع الفجر يوم عرفة إلى انتهاء صلاة عيد الأضحى ، والصحيح أنه إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق .

والفرق بين التكبير المطلق والتكبير المقيد ، أن المطلق مشروع في كل وقت لا في أدبار الصلوات ، فمشروعيته مطلقة ، ولهذا سمي مطلقاً .

وأما المقيد فمشروع أدبار الصلوات فقط . [مجموع الفتاوى ١٦ / ٢٦٦] .

فائدة : ٣

ورد عن الصحابة ﷺ أنهم كان يهنئ بعضهم بعضاً بالعيد بقولهم : تقبل الله منا ومنكم.

فعن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْك . قال الحافظ : إسناده حسن.

وقَالَ الإمام أَحْمَدُ رحمه الله : وَلا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُل لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْعِيدِ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْك . نقله ابن قدامة في "المغني. "

فائدة : ٤

صلاة المرأة العيد في بيتها مع نساء .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز للمرأة أن تصلى صلاة العيد في بيتها ؟

فأجاب :

المشروع في حق النساء أن يصلين صلاة العيد في مصلى العيد مع الرجال ، لحديث أم عطية رضي الله عنها ، فالسنة أن يخرج النساء إلى مصلى العيد مع الرجال ، أما صلاة النساء في البيوت فلا أعلم في ذلك سنة. "

وسئل أيضاً : امرأة تسأل عن صلاة العيد بالنسبة للنساء حيث لا يوجد لدينا مصلى للنساء ، فأجمع النساء في بيتي وأصلي بهن صلاة العيد ، فما الحكم في ذلك ؟ علما بأن بيتي مستور وبعيد عن الرجال.

فأجاب :

الحكم في ذلك أن هذا من البدعة ؛ فصلاة العيد إنما تكون جماعة في الرجال ، والمرأة مأمورة بأن تخرج إلى مصلى العيد فتصلى مع الرجال وتكون خلفهم بعيدة عن الاختلاط بهم ، وأما أن تكون صلاة العيد في بيتها فغلط عظيم ؛ فلم يعهد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن النساء يقمن صلاة العيد في البيوت .

فائد : ٥

لم يكن النبي ﷺ يخطب العيد للناس على منبر على الراجح .

قال البخاري رحمه الله في "صحيحه" بَابُ الخُرُوجِ إِلَى المِصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ " انتهى

ثم روى عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، قَال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المِصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ ، وَيُوصِيهِمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا : قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ : أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: " فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ – وَهُوَ أَمِيرُ

المدِينَةِ – فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ ، فَجَبَذَنِي ، فَارْتَفَعَ ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ ، فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ) .

قال ابن القيم : وَلَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مِنْبَرٌ يَرْقَى عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرِجُ مِنْبَرَ الْمَدِينَةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَخْطُبُهُمْ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ ، قَالَ جابر: " شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (زاد المعاد) .

وقال ابن رجب : وكان أكثر خطبه على المنبر في المسجد ، إلا خطبه في العيدين وفي موسم الحج ونحو ذلك . (الفتح) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هل يسن للإمام أن يخطب على منبر في صلاة العيد؟

فأجاب : " يرى بعض العلماء أنه سنة ، لأن في حديث جابر ﷺ أن الرسول ﷺ خطب الناس فقال: (ثم نزل فأتى النساء) قالوا: والنزول لا يكون إلا من مكان عالٍ ، وهذا هو الذي عليه العمل.

وذهب بعض العلماء إلى أن الخطبة بدون منبر أولى ، والأمر في هذا واسع إن شاء الله .

باب صلاة الكسوف .

الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه .

والخسوف : ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه .

- قال ابن القيم : فرّق الفقهاء بين صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء بأن هذه صلاة رهبة وهذه صلاة رغبة .
- وللكسوف سببان :

السبب الأول : سبب شرعي وهو تخويف العباد وزجرهم عن الذنوب ودفعهم إلى التوبة .

وكما قال ابن المنير : أنه بمنزلة الإعلام بقرب وقوع عقوبة ، فعلى الناس أن يبادروا بالتوبة ولهذا أمر النبي ﷺ بالصلاة والذكر والصدقة والعتق وغير ذلك مما يدفع أسباب العقوبات .

ويدل لذلك قوله ﷺ (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده).

السبب الثاني : سبب كوني : بالنسبة لكسوف الشمس هو حيلولة القمر بين الشمس وبين الأرض .

وأما بالنسبة للقمر فهي حيلولة الأرض بين الشمس .

(وهي سنة) .

أي : أن حكم صلاة الكسوف سنة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لفعل النبي ﷺ حيث بادر إلى فعلها عند وجود سببها .

أ- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي : الصَّلاةُ جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعُوا . وَتَقَدَّمَ ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَات) متفق عليه .

ب- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ (خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَزِعاً ، وَيَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَقَامَ ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاتِهِ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ . وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ) متفق عليه .

ج- وعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ : **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ** ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ. فَقَالَ « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ». قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « بِكُفْرِهِنَّ ». قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ « بِكُفْرِ الْعَشِيرِ وَبِكُفْرِ الإِحْسَانِ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ). رواه مسلم

د- وعن الْمُغِيرَة بْن شُعْبَة . قال (انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ). متفق عليه وللبخاري (حتى تنجلي) .

هـ- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُم) رواه البخاري .

وقد قال النووي : سنة مؤكدة بالإجماع .

وذهب بعض العلماء : إلى وجوبها .

قال ابن حجر : فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها .

قال الشيخ الألباني : دعوى الاتفاق منقوضة ، فقد قال أبو عوانة في صحيحه في [بيان وجوب صلاة الكسوف] ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الأمر بها كقوله : (فصلوا ...) .

قال الشيخ الألباني : وهو الأرجح دليلاً .

وقال : إن القول بالسنية فقط فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية ألا وهو الوجوب .

قال ابن القيم : إن القول بالوجوب قوي قوي .

وهذا **الصحيح أنها واجبة** ، لكن على الكفاية .

فائدة :

قوله (**يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ**) يعني ابن النبي ﷺ ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة ، وكانت وفاته بالمدينة .

(**آيَتَانِ**) علامتان .

(**مِنْ آيَاتِ اَللَّهِ**) أي : الدالة على وحدانية الله وعظم قدرته ، وقد جاء في حديث أبي مسعود (يخوف الله بهما عباده) .

(**وَلَا لِحَيَاتِهِ**) استشكلت هذه الزيادة ، لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكر الحياة ؟

والجواب : أن فائدة ذكر الحياة ، دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن يكون سبباً للإيجاد ، فعمم الشارع

النفي لدفع هذا التوهم .

(وهي ركعتان كل ركعة بقيامين وركوعين) .

أي : أن صفة صلاة الكسوف تكون بركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان .

وهذا أصح ما ورد .

وهذه الصفة اتفق عليها البخاري ومسلم ، أي : أنه يصلي ركعتين ، في ركعة ركوعان وسجودان .

وبهذا قال أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود .

واختاره ابن تيمية ، والصنعاني ، والسعدي .

قال ابن تيمية : قد روي في صفة صلاة الكسوف أنواع ، لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ ، ورواه البخاري ومسلم من غير وجه ، وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد ، أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان .

وقال الشيخ السعدي : والصحيح صلاة الكسوف حديث عائشة الثابت في الصحيحين ، أنه صلى في كل ركعة بركوعين وسجودين ، وأما ما سواه من الصفات ، فإنه وهْم من بعضهم واهٍ كما قال الأئمة : الإمام أحمد ، والبخاري ، وغيرهما .

وقال الشوكاني : ''حكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال: أصح ما في الباب ركوعان، وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف ، وكذا قال البيهقي'' .

ونقل ابن القيم والشافعي وأحمد والبخاري ، أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة .

لأن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم .

ويدل لذلك :

حديث عائشة (أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي : الصَّلاةُ جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعُوا . وَتَقَدَّمَ ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَات) .

وعنها قَالَتْ (خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ – وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ – ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ –وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ– ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاَللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاَللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً) متفق عليه .

وهذا فيه صفة صلاة الكسوف بالتفصيل :

يصلي ركعتين يقرأ في الأولى جهراً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْفَعُ ، وَيُسَمِّعُ، وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الأُولى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّم .

- **مسائل** :

أ– ليس في القراءة بعد الفاتحة في صلاة الكسوف شيء محدد ، بل يقرأ فيها بما تيسر له من القرآن.

قال البهوتي رحمه الله: " ومهما قرأ به من السور جاز لعدم تعين القراءة .

ب- تطويل الركعة الأولى أطول من الثانية .

قال النووي: واتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيها أقصر من القيام الأول وركوعه فيها.

واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه، هل هما أقصر من القيام الأول من الأولى وركوعه، أو يكونان سواء؟

وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله (وهو دون القيام الأول) هل المراد به الأول من الثانية، أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله؟

والثاني هو **الراجح**.

قال الشيخ المباركفوري رحمه الله: " في الحديث دليل على مشروعية تطويل القيام بقراءة سورة طويلة في صلاة الكسوف، وهو مستحب عند الجميع .

« ويقرأ جهراً ».

أي : أن صلاة الكسوف جهرية سواء كسوف الشمس بالنهار ، أو خسوف القمر بالليل .

وهذا مذهب الحنابلة .

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ **جَهَرَ فِي صَلَاةِ اَلْكُسُوفِ** بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وهو نص في الباب .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجهر في صلاة الكسوف ويجهر في صلاة الخسوف ، لأنها ليلية .

وإلى هذا ذهب الجمهور .

جاء في (**الموسوعة الفقهية الكويتية**) ولاَ يَجْهَرُ فِي صَلاَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَال : (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الْكُسُوفِ ، فَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا) .

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ . (الموسوعة) .

أ-لحديث ابن عباس قال (انخسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام طويلاً نحواً من سورة البقرة ...) متفق عليه .

قالوا : هذا دليل على أنه لم يسمعه ، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره .

ب-وعن سمرة قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً ...) رواه الترمذي .

والراجح القول الأول وهو الجهر بالكسوف والخسوف .

وأما الإجابة عن أدلة القول الثاني :

حديث سمرة حديث ضعيف من أجل ثعلبة بن عباد .

وعلى فرض صحته فالمثبت مقدم على المنفي .

وأما حديث ابن عباس ، فالجواب عنه من وجوه :

أولاً : أنه جهر ولم يسمعه ابن عباس .

ثانياً : أنه سمع ولم يحفظ ما قرأ به ، فقدره بسورة البقرة .

ثالثاً : أن يكون نسي ما قرأ به ، وحفظ قدر قراءته ، فقدرها بالبقرة ، ونحن نرى الرجل ينسى ما قرأ به الإمام في صلاة يومه .

وقد رجح الجهر : الحافظ ابن حجر ، والشوكاني ، وابن حزم ، وابن العربي وغيرهم .

فائدة :

حمل بعض العلماء (حديث عائشة السابق : فجهر بقراءته) على أنه كان في خسوف القمر ، أي : ليلاً ، ولم يكن في كسوف الشمس.

وروايات الحديث ترد هذا ، لأن فيها التصريح بأن ذلك كان في كسوف الشمس.

قال ابن حجر : وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَاعِيلِيّ رَوَى هَذَا الْحَدِيث مِنْ وَجْه آخَر عَنْ الْوَلِيد بِلَفْظِ : (كَسَفَتْ الشَّمْس فِي عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ) فَذَكَرَ الْحَدِيث ، وَكَذَا رِوَايَة الْأَوْزَاعِيّ الَّتِي بَعْده صَرِيحَة فِي الشَّمْس . (الفتح) .

وقال العيني : يرد بما رواه إسحاق بن راهويه عن الوليد بن مسلم بإسناده إلى عائشة (أن النبي صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة) رواه الخطابي في " أعلام الجامع الصحيح " (عمدة القارئ) .

وقال الصنعاني : والمراد كسوف الشمس؛ لما أخرجه أحمد بلفظ : (خسفت الشمس) وقال : (ثم قرأ فجهر بالقراءة) وقد أخرج الجهر أيضاً الترمذي والطحاوي والدار قطني. (سبل السلام) .

ورجح ابن المنذر رحمه الله حديث عائشة في الجهر على قول ابن عباس ، لأن المثبت مقدم على النافي.

وقال ابن تيمية : ويجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولو نهاراً وهو مذهب أحمد وغيره .

وقال الشيخ الألباني : المتقرر أن صلاة الكسوف إنما صلاها رسول الله ﷺ مرة واحدة وقد صح أنه جهر بها كما في البخاري ولم يثبت ما يعارضه ولو ثبت لكان مرجوحاً . (تمام المنة) .

(من غير خطبة) .

وهذا مذهب الجمهور : مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد .

قالوا : لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة ، وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها ، وهذا مختص به .

وقال بعضهم : إنه ﷺ لم يقصد الخطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس .

قال ابن قدامة : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّدَقَةِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِخُطْبَةٍ ، وَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَأَمَرَهُمْ بِهَا ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ يَفْعَلُهَا الْمُنْفَرِدُ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمْ يُشْرَعْ لَهَا خُطْبَةٌ ، وَإِنَّمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِيُعَلِّمَهُمْ حُكْمَهَا ، وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَطَبَ كَخُطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ . (المغني) .

وذهب بعض العلماء : إلى استحباب الخطبة .

وهو مذهب الإمام الشافعي وأحد القولين للإمام أحمد .

قال النووي رحمه الله في (المجموع) عن القول باستحباب الخطبة بعد الصلاة : وبه قال جمهور السلف ، ونقله ابن المنذر عن الجمهور .

وقال الحافظ ابن حجر : فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث .

أ- لأنه ثبت أن النبي ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف ، فإنه (قام وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ...) .

ب- والأصل التأسي بالنبي ﷺ .

(ولا تقضى إذا فاتت) .

أي : إذا فاتت صلاة الكسوف حتى خرج وقتها فإنها لا تقضى ، لأنها سنة شرعت لسبب فتزول بزواله .

قال ابن قدامة : فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (إذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إلَى الصَّلَاةِ حَتَّى تَنْجَلِي) . فَجَعَلَ الِانْجِلَاءَ غَايَةً لِلصَّلَاةِ.

وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ إنَّمَا سُنَّتْ رَغْبَةً إلَى اللَّهِ فِي رَدِّهَا ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ حَصَلَ مَقْصُودُ الصَّلَاةِ. (المغني) .

وقال النووي رحمه الله: " قال أصحابنا: النوافل قسمان:

أحدهما: غير مؤقت ، وإنما يفعل لعارض كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، فهذا إذا فات لا يقضى. (المجموع) .

وقال البهوتي رحمه الله : ووقتها: من ابتداء كسوف إلى التجلي؛ لقوله ﷺ (فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فصلوا حتى ينجلي) رواه مسلم . ولا تقضى صلاة الكسوف بالتجلي؛ لما تقدم . ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي، ولا قضاؤها؛ ولأنها غير راتبة ، ولا تابعة لفرض، فلم تقض، كاستسقاء، وتحية مسجد، وسنة وضوء، وسجود تلاوة وشكر، لفوات محلها . (كشاف القناع) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله فلا يقضى؛ لأننا ذكرنا قاعدة مفيدة، وهي: " أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها". فالكسوف مثلاً إذا تجلت الشمس، أو تجلى القمر، فإنها لا تعاد؛ لأنها مطلوبة لسبب وقد زال ، ويعبر الفقهاء . رحمهم الله . عن هذه القاعدة بقولهم: "سنة فات محلها .

(وتدرك الركعة بإدراك الركوع الأول) .

أي : أن الركعة في صلاة الكسوف تدرك بإدراك الركوع الأول منها .

(وتُسنّ جماعةً وفُرادَى) .

أي : أن صلاة الكسوف يجوز أن تصلى جماعة ، ويجوز فرادى في البيوت ، والأفضل أن تصلى جماعة .

قال الشوكاني : وقد ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيهما .

أ- لحديث عائشة قالت (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس ...) متفق عليه .

ب- ولحديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ (أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي ...) متفق عليه .

قال ابن قدامة : لقَوْلُهُ عليه السلام (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا) .

وَلِأَنَّهَا نَافِلَةٌ ، فَجَازَتْ فِي الِانْفِرَادِ ، كَسَائِرِ النَّوَافِلِ .

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ فِعْلَهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ .

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا فِيهِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ إلَى الْمَسْجِدِ ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلِأَنَّ وَقْتَ الْكُسُوفِ يَضِيقُ ، فَلَوْ خَرَجَ إلَى الْمُصَلَّى احْتَمَلَ التَّجَلِّي قَبْلَ فِعْلِهَا .

وَتُشْرَعُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إذْنِهِ . (المغني) .

فائدة :

يشرع حضور النساء لصلاة الكسوف ، فقد ثبت أن عائشة وأسماء صلتا مع النبي ﷺ .

فعن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ (أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ . فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ ...). رواه البخاري

(ويُنادى لها : الصلاة جامعة) .

أي : ويسن أن ينادى لصلاة الكسوف بـ : الصلاة جامعة .

أ- لحديث عَائِشَةَ (أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا « **الصَّلاَةَ جَامِعَةً** ». فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ. وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) رواه مسلم .

ب- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ (لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَة) متفق عليه

فائدة :

لا يسن لها أذان ولا إقامة .

أ-لأن النبي ﷺ صلاها بغير أذان ولا إقامة .

ب- ولأنها من غير الصلوات الخمس فأشبهت النوافل .

(ووقتُها من حدوث الكسوف إلى التجلي) .

أي : أن صلاة الكسوف تكون من رؤية الكسوف إلى تجلي الكسوف .

أ-لقوله (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اَللَّهَ وَصَلُّوا، **حَتَّى تَنْكَشِفَ**) والذي في مسلم مثبت (حتى ينكشف) أي : يرتفع ويزول ما حل بكم من الكسوف .

ب-وفي رواية البخاري من حديث المغيرة (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا **حَتَّى يَنْجَلِيَ**) .

ج-وفي البخاري عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا ، **حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُم**) .

فائدة :

فلو أخبرنا بالكسوف لكن لم نره لوجود السحب ، فأننا لا نصلي صلاة الكسوف .

وكذلك لو طلعت الشمس والقمر خاسف ، فإنه لا يصلى ، لأنه ذهب سلطانه .

وكذلك إذا غابت الشمس كاسفة ، فإنه لا يصلى ، لأن سلطانها قد ذهب .

قال ابن قدامة : وَإِنْ غَابَتْ الشَّمْسُ كَاسِفَةً ، أَوْ طَلَعَتْ عَلَى الْقَمَرِ وَهُوَ خَاسِفٌ ، لَمْ يُصَلِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ وَقْتُ الِانْتِفَاعِ بِنُورِهِمَا .

(فإن تجلَّى الكسوفُ فيها أتمها خفيفةً) .

أي : لو تجلى الكسوف أثناء الصلاة فإنهم يتمونها خفيفة لأمرين :

أولاً : لأن السبب الذي شرعت له الصلاة قد زال .

ثانياً : ولأن النبي ﷺ قال (صلوا حتى ينكشف ما بكم) .

فائدة :

اختلف العلماء : في حكم لو فرِغَ من الصلاة قبل التجلي ؟

فقيل : يصلون مرة ثانية .

وقيل : يشتغلون بالدعاء والذكر والتسبيح .

وهذا القول هو **الصحيح** .

قال ابن قدامة : إن فرغ من الصلاة والكسوف قائم : لم يَزِدْ ، واشتغل بالذكر والدعاء ؛ لأن النبي ﷺ لم يزد على ركعتين .

وقال النووي : لو سلم من صلاة الكسوف -والكسوف باق- فهل له استفتاح صلاة الكسوف مرة أخرى؟ فيه وجهان، خرجهما الأصحاب على جواز زيادة الركوع، والصحيح المنع من الزيادة والنقص، ومن استفتاح الصلاة ثانياً. والله أعلم. (المجموع)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : المشهور عند أهل العلم أن صلاة الكسوف لا تكرر، ولكن ينبغي للإمام أن يلاحظ مدة الكسوف فيجعل الصلاة مناسبة ، فإن كانت قصيرة قصّر الصلاة ، ويعلم هذا بما نسمع عنه الآن مما يقرر قبل حدوث الكسوف؛ بأن الكسوف سيبدأ في الدقيقة كذا من الساعة كذا إلى الدقيقة كذا في الساعة كذا، فينبغي للإمام أن يلاحظ ذلك.

وإذا فرغت الصلاة قبل انجلاء الكسوف فليتشاغلوا بالدعاء والذكر حتى ينجلي .

وقال رحمه الله : لا تكرر صلاة الكسوف إذا انتهت قبل الانجلاء ، وإنما يصلي نوافل كالنوافل المعتادة ، أو يدعو ويستغفر ويشتغل بالذكر حتى ينجلي .

(وحكمتُها تخويف العباد) .

أي : الحكمة من الكسوف تخويف العباد لعلهم يرجعوا إلى الله ويتوبوا .

أ-عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ (خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاَةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ **وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ** فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ) متفق عليه .

ب-وعن عَائِشَةَ (أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً يَقُومُ قَائِماً ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ » . ثُمَّ يَرْكَعُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ **يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ** فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفاً فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا) رواه مسلم .

فائدة : ١

قال ابن حجر : قَوْله : (**فَافْزَعُوا**) : أَيْ الْتَجِئُوا وَتَوَجَّهُوا ، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى الْمُبَادَرَة إِلَى الْمَأْمُور بِهِ ، وَأَنَّ الِالْتِجَاء إِلَى اللَّه عِنْد الْمَخَاوِف بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَار سَبَب لِمَحْوِ مَا فرطَ مِنْ الْعِصْيَان ؛ يُرْجَى بِهِ زَوَال الْمَخَاوِف ، وَأَنَّ الذُّنُوب سَبَب لِلْبَلَايَا وَالْعُقُوبَات الْعَاجِلَة وَالْآجِلَة .

وقال أيضاً : فيهِ النَّدْب إِلَى الِاسْتِغْفَار عِنْد الْكُسُوف وَغَيْره لِأَنَّهُ مِمَّا يُدْفَع بِهِ الْبَلَاء . (الفتح) .

فائدة : ٢

قال الشيخ ابن عثيمين : الكسوف إنذار من الله لعقوبة انعقدت أسبابها، وليس هو عذاباً ، لكنه إنذار، كما قال ﷺ (يخوف الله بهما عباده) ولم يقل : يعاقب الله بهما عباده ، بل هو تخويف ، ولا ندري ما وراء هذا التخويف ، قد تكون هناك عقوبات عاجلة أو آجلة في الأنفس أو الأموال أو الأولاد أو الأهل، عقوبات عامة أو خاصة، ما ندري ، ولهذا قال ﷺ (إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله) ما قال : قوموا ، وما قال : صلوا ، اذكروا الله ، ولكن قال : افزعوا ، افزعوا إلى ذكر الله واستغفاره ، وكبروا وتصدقوا وصلوا وأعتقوا ، كل هذه أشياء تدل على عظم هذا الكسوف.

- والكسوف له سببان :

السبب الأول : التخويف : تخويف العباد إذا كثرت الذنوب ، ورانت المعاصي على القلوب ، نسأل الله العافية.

والسبب الثاني : كوني قدري : وهو ما يذكره الناس من أن سبب الكسوف حيلولة القمر بين الشمس والأرض ، وسبب الخسوف حيلولة الأرض بين الشمس والقمر ، ولا يمتنع أن يجعل الله عز وجل أسباباً طبيعية لتخويف العباد . (لقاء الباب المفتوح) .

فائدة : ٣

استشكل خشية النبي ﷺ أن تكون الساعة مع أن الساعة لها مقدمات :

قيل : يحتمل أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي ﷺ بهذه العلامات .

أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات .

أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره .

أو أن المراد بالساعة غير يوم القيامة ، أي الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : أما الأول ففيه نظر ، لأن قصة الكسوف متأخرة جداً ، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في السنة العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار ، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك .

وأما الثالث ، فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوثيق .

وأما الرابع فلا يخفى بعده .

وأقربها الثاني ، فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها .

(ويسن عند الكسوف الصلاة والصدقة والاستغفار) .

أي : يسن عند حصول الكسوف الإكثار من الطاعات والقربات كالصلاة والصدقة والدعاء .

أولاً : الصلاة ، لقوله ﷺ (فصلوا ...) .

ثانياً : الدعاء ، لقوله (فادعوا ...) .

ثالثاً : التكبير ، لقوله (وكبروا ...) .

رابعاً : الصدقة ، لقوله (وتصدقوا ...) .

خامساً : العتاقة ، عن أسماء قالت : (لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس) رواه البخاري .

وَلِأَنَّهُ تَخْوِيفٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ إلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِيَكْشِفَهُ عَنْ عِبَادِهِ . (المغني) .

(ويصلى لزلزلة دائمة فقط) .

أي : يشرع الصلاة إذا حدثت زلزلة ، وقوله (**فقط**) أي : فلا يصل لغيرها كالريح الشديدة ، والظلمة ، وكثرة المطر وغيرها .

لورود ذلك عن ابن عباس : أنه صلى في زلزلة بالبصرة كصلاة الكسوف ، ثم قال : هكذا صلاة الآيات.

رواه والبيهقي في "السنن الكبرى" وقال: هو عن ابن عباس ثابت .

وصححه الحافظ في "فتح الباري" .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ... وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : لاَ يُصَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ الزَّلْزَلَةُ الدَّائِمَةُ، فَيُصَلَّى لَهَا كَصَلاَةِ الْكُسُوفِ؛ لِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . انتهى .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يصلى لغير الكسوف والخسوف .

وهذا قول مالك ، والشافعي .

أ-لأن النبي ﷺ لم يصلّ لغير الكسوف ، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات ، وكذلك خلفاؤه .

ب- وحدثت الزلزلة في عهد عمر فلم يصلوا .

وذهب بعضهم : إلى أنه يصلى لكل آية ، الزلزلة وغيرها .

وهو مذهب أبي حنيفة ، وهو اختيار ابن تيمية .

لأن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية من آيات الله يخوف بها عباده .

فائدة :

الحكم إذا كسفت الشمس يوم الجمعة :

إذا كسفت الشمس يوم الجمعة ، فإن كان ذلك قبل الجمعة بوقت يسع صلاة الكسوف المعتادة ، كما لو كان الكسوف في الضحى أو قريباً منه ، بدئ بالكسوف ، ثم صليت الجمعة في وقتها ، وإن وقع الكسوف في وقت الجمعة ، فإن خيف فوات الجمعة ، قدمت اتفاقاً .

وإن أمن فواتها ، فالجمهور على تقديم الكسوف .

وذهب الحنابلة في قول اختاره ابن قدامة رحمه الله إلى تقديم الجمعة ؛ لأن البدء بالكسوف يفضي إلى المشقة ، ويقتضي حبس الناس لأجله وإلزامهم بصلاته ، وهي غير واجبة في الأصل .

قال ابن قدامة رحمه الله : وإذا اجتمع صلاتان ، كالكسوف مع غيره من الجمعة ، أو العيد ، أو صلاة مكتوبة ، أو الوتر ، بدأ بأخوفهما فوتاً ، فإن خيف فوتهما بدأ بالصلاة الواجبة ، وإن لم يكن فيهما واجبة كالكسوف والوتر أو التراويح ، بدأ بآكدهما ، كالكسوف والوتر ، بدأ بالكسوف ؛ لأنه آكد ، ولهذا تسن له الجماعة ، ولأن الوتر يقضى ، وصلاة الكسوف لا تقضى . فإن اجتمعت التراويح والكسوف ، فبأيهما يبدأ ؟ فيه وجهان ، هذا قول أصحابنا ، والصحيح عندي أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة مقدمة على الكسوف بكل حال ؛ لأن تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة ، لإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم ، وانتظارهم للصلاة الواجبة ، مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، وقد أمر النبي ﷺ بتخفيف الصلاة الواجبة ، كي لا يشق على المأمومين ، فإلحاق المشقة بهذه الصلاة الطويلة الشاقة ، مع أنها غير واجبة ، أولى ، وكذلك الحكم إذا اجتمعت مع التراويح ، قدمت التراويح لذلك ، وإن اجتمعت مع الوتر في أول وقت الوتر قدمت ؛ لأن الوتر لا يفوت ، وإن خيف فوات الوتر قدم ؛ لأنه يسير يمكن فعله وإدراك وقت الكسوف ، وإن لم يبق إلا قدر الوتر ، فلا حاجة بالتلبس بصلاة الكسوف ؛ لأنها إنما تقع في وقت النهي ، وإن اجتمع الكسوف وصلاة الجنازة ، قدمت الجنازة وجها واحداً ؛ لأن الميت يخاف عليه ، والله أعلم . (المغني) .

وقال النووي رحمه الله : قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : إذا اجتمع صلاتان في وقت واحد قدم ما يخاف فوته، ثم الأوكد، فإذا اجتمع عيد وكسوف ، أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد والجمعة ؛ لأنهما أوكد من الكسوف وإن لم يخف فوتهما فالأصح وبه قطع المصنف [أبو إسحاق الشيرازي] والأكثرون: يقدم الكسوف ، لأنه يخاف فوته . (المجموع)

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

أي : باب الصلاة لأجل الاستسقاء ، وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة .

قال في الفتح : الاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير .

وشرعاً : طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجهٍ مخصوص .

(وهي سنة ، إذا أجدبت الأرض وقحط المطر) .

أي : أن صلاة الاستسقاء حكمها سنة عند وجود سببها وهو : تأخر نزول المطر وجدب الديار وهذا قول أكثر العلماء .

قال ابن قدامة : صلاة الاستسقاء سنة عند الحاجة إليها سنة مؤكدة ، لأن النبي ﷺ فعلها وكذلك خلفاؤه ، وهذا قول سعيد بن المسيب وداود ومالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة: لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج إليها ، لأن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يخرج ولم يصل.

وقول الجمهور هو **الصحيح** .

فقد ثبتت الأحاديث في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين .

أ-كحديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد (أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى وصلى ركعتين) متفق عليه .

وفي رواية للبخاري (خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) .

ب- وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي اَلْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ) رَوَاهُ ابو داود .

ج- وحديث عائشة (أن النبي ﷺ شكوا إليه قحوط المطر ... فخطب ثم أقبل على الناس ...) رواه أبو داود .

فائدة :

أنــواع الاستسقاء التي وردت عن النبي ﷺ ثلاثـة :

أولاً : استسقى يوم الجمعة وهو يخطب .

كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا . قَالَ أَنَسٌ : فَلا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ . فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ...) متفق عليه .

ثانياً : السؤال من كل واحد من الناس .

وقد استسقى النبي ﷺ بدون صلاة ، كما ورد في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ استسقى فقال (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً غدقاً طبقاً عاجلاً ...) رواه ابن ماجه .

ثالثاً : خرج بهم إلى المصلى واستسقى بهم .

كما في أحاديث الاستسقاء ، وقد تقدمت .

(وتفعل كصلاة العيد في الصحراء) .

أي : أن صلاة الاستسقاء صفتها كصلاة العيد ، فتسن في الصحراء .

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَت (شَكَا اَلنَّاسُ إلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي اَلْمُصَلَّى، وَوَعَدَ اَلنَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ اَلشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى اَلْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اَللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: "إنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اَللَّهُ أَنْ تَدْعُوَهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ، اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ اَلدِّينِ، لَا إلَهَ إلَّا اَللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَللَّهُ، لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ، أَنْتَ اَلْغَنِيُّ وَنَحْنُ اَلْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا اَلْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إلَى حِينٍ" ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إلَى اَلنَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى اَلنَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اَللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَت) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(ووقتها وصفتها كصلاة العيد) .

أي : صلاة الاستسقاء كصلاة العيد في الوقت ، والصفة .

في الوقت :

ليس لها وقت معين ، لكن الأفضل وقت صلاة العيد .

قال ابن قدامة : وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف ؛ لأن وقتها متسع ، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي ، والأولى فعلها في وقت العيد .

أ- لما روت عائشة ، أن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس . رواه أبو داود .

ب- ولأنها تشبهها في الموضع والصفة ، فكذلك في الوقت ، إلا أن وقتها لا يفوت بزوال الشمس ، لأنها ليس لها يوم معين ، فلا يكون لها وقت معين . (المغني) .

وقال النووي رحمه الله : في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه :

أحدها : وقتها وقت صلاة العيد .

الوجه الثاني: أول وقت صلاة العيد ويمتد إلى أن يصلي العصر ...

والثالث: وهو الصحيح ، بل الصواب : أنها لا تختص بوقت ، بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار ، إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين . وهذا هو المنصوص للشافعي ، وبه قطع الجمهور وصححه المحققون . (المجموع) .

في الصفة :

يكبر في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، وتصلى في المصلى .

لحديث ابن عباس السابق (خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا .... فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي اَلْعِيدِ) .

(ويخرج إليها متخشعاً متذللاً متضرعاً) .

أي : ويسن أن يخرج لصلاة الاستسقاء متخشعاً متذللاً متضرعاً .

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ – السابق – قَالَ (خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي اَلْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ) رواه أبوداود .

[**متخشعاً**] : التذلل ورمي البصر إلى الأرض وخفض الصوت وسكون الأعضاء [**متذللاً**] التذلل الخضوع والتذلل إلى الله وإظهار الذل ، وهو الهوان ، وهو أشد من التواضع . [**متضرعاً**] التضرع الابتهال إلى الله في الدعاء مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله .

- أن يكون متواضعاً ، متخشعاً ، متذللاً ، لأنه يوم استكانة وخضوع ، واستحب الفقهاء أن يخرج أهل الدين والشيوخ .

(ولا يتطيب) .

أي : لا يشرع له إذا ذهب لصلاة الاستسقاء أن يتطيب .

قال ابن قدامة : وَلَا يَتَطَيَّبُ ، لِأَنَّهُ مِنْ كَمَالِ الزِّينَةِ ، وَهَذَا يَوْمُ تَوَاضُعٍ وَاسْتِكَانَةٍ

قال الشيخ ابن عثيمين : الصحيح أنه لا ينكر على من تطيب ، لأن الطيب لا يمنع الاستكانة والخضوع لله تعالى .

(فيصلي ركعتين) .

أي أن صلاة الاستسقاء ركعتان .

قال النووي : بإجماع المثبتين لها .

قال ابن قدامة : لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً في أنها ركعتان .

كما في حديث ابن عباس السابق (خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي اَلْعِيدِ ...) .

وصفة الصلاة كصلاة العيد، يكبر في الأولى بعد التحريمة والاستفتاح ستاً، وفي الثانية خمساً، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بالأعلى، وفي الثانية بعد الفاتحة بالغاشية .

(يجهر بها) .

أي : أن صلاة الاستسقاء يجهر بالقراءة بها .

لحديث عبد الله بن زيد قال (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِى فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ **جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**) رواه البخاري ، ورواه مسلم دون الجهر بالقراءة .

قال النووي : أجمعوا على استحبابه ، وكذلك نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال .

(ثم يخطب خطبة واحدة) .

أي : ثم بعد الصلاة يخطب .

وهذا يدل على أن الخطبة تكون بعد الصلاة كالعيد .

وهذا مذهب الجمهور ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال النووي : وبه قال الجماهير .

أ- لحديث ابن عباس وقد سبق (خرج متضرعاً ... فصلى كما يصلي العيد) .

ب- ولحديث أبي هريرة قال (صلى بنا رسول الله ﷺ ثم خطبنا) رواه ابن ماجه .

ج-ولحديث عبد الله بن زيد قال (رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي ، فحول ظهره إلى الناس ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة) متفق عليه .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الخطبة قبل الصلاة . (بخلاف العيد)

روي ذلك عن عمر ، وابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وذهب إليه ابن عبد البر .

أ-لحديث عائشة السابق (... فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله ، ثم قال : إنكم شكوتم ... ثم نزل فصلى) فهو نص أنه خطب قبل الصلاة .

ب-ولحديث عبد الله بن زيد ، وفيه : (... فحول ظهره إلى الناس واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين) .

وذهب بعضهم : إلى أنه مخير .

واختار هذا الشوكاني .

لورود الأخبار بكلا الأمرين .

والله أعلم .

(يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) .

وهذا مذهب الحنابلة .

لحديث ابن عباس – السابق – (خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي اَلْعِيدِ) .

وذهب بعض العلماء : إلى أن السنة افتتاح خطبة الاستسقاء بالاستغفار .

وهذا قول المالكية والشافعية .

قالوا : لأن الاستغفار أليق بالحال ، وأخص بالاستسقاء ، لأنه حال طلب ودعاء .

وذهب بعضهم : إلى أن السنة افتتاح خطبة الاستسقاء بالحمد .

وهذا قول ابن تيمية .

أ–لحديث أبي هريرة . أن النبي ﷺ قال (كل امرئ ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد أقطع) رواه أبو داود .

ب– قال ابن تيمية : لم ينقل عن أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبه بغير الحمد لا خطبة عيد ولا استسقاء .

وهذا القول هو **الصحيح** .

قال ابن القيم : وقد اختلف الناسُ في افتتاح خُطبة العيدين والاستسقاء ، فقيل: يُفتتحان بالتكبير، وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يُفتتحان بالحمد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهو الصواب، لأن النبي ﷺ قال : كلُّ أَمْرٍ ذي بالٍ لاَ يُبْدَأ فيهِ بِحَمْدِ الله، فَهُوَ أَجْذَم ، وكان يفتتح خطبَه كلَّها بالحمد لله.

[وقد تقدمت المسألة] .

(ويكثر فيها : الاستغفار ، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به) .

أي : يسن أن يكثر في الخطبة من الاستغفار ، ويقرأ الآيات التي فيها الأمر به ، فيقول : اللهم اغفر لنا ، اللهم إنا نستغفرك ، لأن الاستغفار سبب لحصول الخيرات والبركات .

كما قال تعالى (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً . وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً) .

وقال تعالى (فاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) .

وقال تعالى (وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعاً حَسَناً إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً) .

(ويُحوِّلُ الناسُ أرديتَهم) .

أي : يسن تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء .

كما في حديث عبد الله بن زيد السابق (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) .

قال ابن قدامة : يستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم ، في قول أكثر أهل العلم .

وقال أبو حنيفة : لا يسن ؛ لأنه دعاء ، فلا يستحب تحويل الرداء فيه ، كسائر الأدعية .

وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

وحكي عن سعيد بن المسيب ، وعروة ، والثوري ، أن تحويل الرداء مختص بالإمام دون المأموم . وهو قول الليث ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، لأنه نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه .

ولنا أن ما فعله النبي ﷺ ثبت في حق غيره ، ما لم يقم على اختصاصه به دليل ، كيف وقد عُقِل المعنى في ذلك ، وهو التفاؤل بقلب الرداء ، ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب ، وقد جاء ذلك في بعض الحديث . (المغني) .

فائدة : ١

اختلف العلماء : هل التحويل خاص بالإمام أو حتى للمأمومين على قولين :

القول الأول : يستحب للمأمومين أن يحولوا أرديتهم في الاستسقاء كما يحوّل الإمام .

وهذا قول أكثر العلماء ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ-فقد جاء في مسند أحمد من حديث عبد الله بن زيد : (... ثم تحول إلى القبلة ، وحول رداءه فقلبه ظهْراً لبطن وتحول الناس معه) وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق ، وقد صرح التحديث فانتفت شبهة تدليسه .

ب-أن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه .

ج-ولأن العلة واحدة وهي التفاؤل .

القول الثاني : أن سنة تحويل الرداء في الاستسقاء خاصة بالإمام دون المأمومين .

وإليه ذهب جماعة من السلف منهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وهو مذهب الحنفية .

قالوا : إن تحويل الرداء إنما نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه الذين صلوا معه الاستسقاء ، فدل ذلك على اختصاص التحويل بالإمام دون المأمومين .

والراجح الأول .

فائدة : ٢

اختلف أهل العلم القائلين باستحباب تحويل الأردية في الاستسقاء في هيئة التحويل على قولين :

القول الأول : أن تحويل الرداء يكون بقلبه فقط ، وذلك بجعل ما كان من الرداء على اليمين على اليسار ، وما على اليسار على اليمين .

وهذا مذهب الجمهور .

أ-لحديث عبد الله بن زيد في خبر خروج النبي ﷺ بأصحابه للاستسقاء وفيه (وحول رداءه ، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله) رواه أحمد .

ب- ولحديث أبي هريرة قال (خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين ... وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن) رواه ابن ماجه ، وفي إسناده النعمان بن راشد فيه ضعف .

القول الثاني : يستحب مع قلب الرداء تنكيسه ، بأن يجعل أعلاه أسفله .

وهذا مذهب الشافعي .

واستدلوا بالحديث الذي سبق : (... فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه) .

والراجح القول الأول ، لأن الأحاديث فيه أصرح .

فائدة : ٣

الحكمة من التحويل .

أ- التحويل شرع تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ، ومن ضيق الحال إلى سعته .

ب- وتأسياً بالنبي ﷺ .

ج-وكأن الرجل التزم أن يغير عمله السيئ إلى عمل صالح ، لأن الأعمال لباس .

فائدة : ٤

هل يقدّم التحويل أم الدعاء ؟

يقدم الدعاء ثم التحويل .

وهذا ظاهر حديث الباب أنه دعا ثم حوّل رداءه .

وكذلك حديث عبد الله بن زيد .

فائدة : ٥

اختلف العلماء المعاصرون فيمن يرتدي ملحفة ، أو غطاء يضعه على رأسه ، كالشماغ أو الغترة المعروفة اليوم ، هل يشمله استحباب قلبه وتحويله عند الاستسقاء ، على قولين:

القول الأول : يستحب قلب " الشماغ "كما يستحب قلب الرداء.

ورجحه ابن باز .

القول الثاني : لا يشمله الحكم ، ولا يستحب قلبه .

واختاره الشيخ ابن عثيمين .

قال الشيخ ابن عثيمين : وأما الشماغ فالظاهر أنه لا يقلب ؛ لأن الشماغ بمنزلة العمامة ، والذي ورد عن النبي ﷺ هو قلب الرداء .

والراجح القول الأول .

(وإنْ خرجَ أهل الذمةِ لم يُمنعوا ، وأُمروا أن يكونوا منفردينَ عن المسلمين) .

إنْ خَرَجُوا لَمْ يُمْنَعُوا :

لِأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ ، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُجِيبَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ضَمِنَ أَرْزَاقَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، كَمَا ضَمِنَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَيُؤْمَرُوا بِالِانْفِرَادِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ فِي المكان :

لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ ، فَيَعُمَّ مَنْ حَضَرَهُمْ ، فَإِنَّ قَوْمَ عَادٍ اسْتَسْقَوْا ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ، فَأَهْلَكَتْهُمْ .

لكن لو طلبوا الانفراد بيوم فإنهم يمنعون .

لئلا يتفق نزول الغيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم ، وربما افتتن غيرهم بهم .

(ويُنادَى : الصلاة جامعة) .

أي : ينادى لصلاة الاستسقاء إذا حان وقتها : الصلاة جامعة .

والراجح أنه لا ينادى لها بذلك ، لأنه لم ينقل .

وقياسها على الكسوف قياس ضعيف ، وقد تقدم ذلك في باب صلاة العيد .

(ويسن أن يقف في أولِ المطرِ ، ويحسر عن ثوبه ليصيبه المطر) .

أي : يسن عند نزول المطر أن يحسر عن ثوبه ليخرج بعض جسده ليصيبه المطر .

عن أَنَس قال (أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ « لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى) رواه مسلم .

قال النووي: معنَى (حَسِرَ) كَشَفَ أَيْ كَشَفَ بَعْض بَدَنه، وَمَعْنَى (حَدِيث عَهْد بِرَبِّهِ) أَيْ بِتَكْوِينِ رَبّه إِيَّاهُ، مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَطَر رَحْمَة، وَهِيَ قَرِيبَة الْعَهْد بِخَلْقِ اللَّه تَعَالَى لَهَا فَيَتَبَرَّك بِهَا . وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِقَوْلِ أَصْحَابنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبّ عِنْد أَوَّل الْمَطَر أَنْ يَكْشِف غَيْر عَوْرَته لِيَنَالَهُ الْمَطَر ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا وَفِيهِ أَنَّ الْمَفْضُول إِذَا رَأَى مِنْ الْفَاضِل شَيْئًا لَا يَعْرِفهُ أَنْ يَسْأَلهُ عَنْهُ لِيُعَلِّمهُ فَيَعْمَل بِهِ وَيُعَلِّمهُ غَيْره . (شرح مسلم) .

وقال ابن قدامة : ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ ، وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ ؛ لِيُصِيبَهُ الْمَطَرُ .

لِمَا رَوَى أَنَس (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَنْ لِحْيَتِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ إذَا أَمْطَرَتْ السَّمَاءُ قَالَ لِغُلَامِهِ أَخْرِجْ رَحْلِي وَفِرَاشِي يُصِبْهُ الْمَطَرُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ إذَا سَالَ السَّيْلُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إذَا سَالَ السَّيْلُ يَقُول : اُخْرُجُوا بِنَا إلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا ، فَنَتَطَهَّرَ) . (المغني) .

وقال أبو العباس القرطبي : وهذا منه ﷺ تبرك بالمطر ، واستشفاء به ؛ لأن الله تعالى قد سماه رحمة ، ومباركاً ، وطهوراً ، وجعله سبب الحياة ، ومبعداً عن العقوبة ، ويستفاد منه احترام المطر ، وترك الاستهانة به . (المفهم) .

وفي " صحيح البخاري " : " باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته "، أورد فيه حديث أنس بن مالك ﷺ في استسقاء النبي ﷺ المطر على المنبر ، وكان مما قاله أنس ﷺ : (ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ) .

وقال الحافظ ابن حجر : كأن المصنف أراد أن يبين أن تحادُرَ المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقاً ، وإنما كان قصداً ، فلذلك ترجم بقوله : " من تمطَّر "، أي : قصد نزول المطر عليه ؛ لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف ، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ . (الفتح) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والثابت من سنّة النبي ﷺ (أنه إذا نزل المطر حسر ثوبه) أي: رفعه حتى يصيب المطر بدنه ويقول: إنه كان حديث عهد بربه .

وهذه السنّة ثابتة في الصحيح، وعليه فيقوم الإنسان ويخرج شيئاً من بدنه إما من ساقه، أو من ذراعه، أو من رأسه حتى يصيبه المطر اتباعاً لسنّة النبي ﷺ وقوله في الحديث: «إنه كان حديث عهد بربه» لأن الله خلقه الآن، فهو حديث عهد بخلق الله. (الشرح الممتع) .

(وإن كثر المطر حتى خيف منه سنّ قول : اللهم حوالينا ولا علينا ..) .

أي : يسن إذا كثر المطر وخيف منه الضرر ، فإنه يسن قول ما ورد .

كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغِيثُنَا، ... قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ قَالَ: لا أَدْرِي) .

(**هَلَكَتْ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا**) أي: بسبب غير السّبب الأوّل، والمراد أنّ كثرة الماء انقطع المرعى بسببها ، فهلكت المواشي من عدم الرّعي. أو لعدم ما يكنّها من المطر، ويدلّ على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند النّسائيّ (من كثرة الماء) .

وأمّا انقطاع السّبل، فلتعذّر سلوك الطّرق من كثرة الماء، وفي رواية حميدٍ عند ابن خزيمة (واحتبس الرّكبان) وفي رواية مالك عن شريك (تهدّمت البيوت) وفي رواية إسحاق عند البخاري (هدم البناء وغرق المال) وفي رواية يحيى بن سعيد عند البخاري (بشق المسافر ومنع الطريق) .

(**اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ**) قيل : هي الهضبة الضخمة ، وقيل : هي الجبل الصغير ، (**وَالظِّرَابِ**) بكسر المعجمة وآخره موحّدة ، جمع ظرِب بكسر الرّاء. وقد تسكن ، وقال القزّاز: هو الجبل المنبسط ليس بالعالي، وقال الجوهريّ: الرّابية الصّغيرة ، (**وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ**) وزاد مالك في روايته (ورءوس الجبال) .

(وعند نزوله قول مطرنا بفضل الله ورحمته) .

أي : ويسن عند نزول المطر قول : مطرنا بفضل الله ورحمته .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ » . قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا . فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ) متفق عليه .

ومما يستحب أيضاً :

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المطَرَ قَالَ : (اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا) رواه البخاري .

وفي لفظ لأبي داود أنه كان يقول : (اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا) صححه الألباني

والصيب : ما سال من المطر وجرى .

فائدة : ١

قول ابن عباس (خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا ... كَمَا يُصَلِّي فِي اَلْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ) .

قال ابن قدامة : وقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ (لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ) نَفْيٌ لِلصِّفَةِ لَا لِأَصْلِ الْخُطْبَةِ ، أَيْ لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، إنَّمَا كَانَ جُلُّ خُطْبَتِهِ الدُّعَاءَ وَالتَّضَرُّعَ وَالتَّكْبِير . (المغني) .

فائدة : ٢

هل يشرع الصوم في يوم الاستسقاء ؟

قال بذلك بعض العلماء .

وقال الشيخ ابن عثيمين : لكنه ليس في هذا سنة ، لكن من كان يعتاد أن يصوم الاثنين فهذا طيب، يصوم الاثنين ويجمع بين هذا وهذا .

فائدة : ٣

المستحب في حق الإمام إذا أراد الخروج للاستسقاء أن يعد الناس يوماً يخرجون فيه .

لقول عائشة السابق (ووعد الناس يوماً يخرجون فيه) .

فائدة : ٤

يستحب في الاستسقاء التصدق .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**): اتّفقت المذاهب على استحباب الصّدقة قبل الاستسقاء، ولكنّهم اختلفوا في أمر الإمام بها .

قال الشّافعيّة، والحنابلة، والحنفيّة، وهو المعتمد عند المالكيّة: يأمرهم الإمام بالصّدقة في حدود طاقتهم .

وقال بعض المالكيّة: لا يأمرهم بها، بل يترك هذا للنّاس بدون أمرٍ؛ لأنّه أرجى للإجابة، حيث تكون صدقتهم بدافعٍ من

أنفسهم، لا بأمرٍ من الإمام. انتهى

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- : قوله: "والصدقة " أي: ويأمرهم أيضاً بالصدقة -أي: قبل الاستسقاء- والصدقة قد يقال : إنها مناسبة ؛ لأن الصدقة إحسان إلى الغير ، والإحسان سبب للرحمة ؛ لقول الله تعالى : (إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) والغيث رحمة ؛ لقول الله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ) والصدقة هنا ليست الصدقة الواجبة، بل المستحبة ، أما الصدقة الواجبة فإن منْعها سبب لمنع القطر من السماء كما قال النبي ﷺ في الحديث المروي عنه: وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء . (الشرح الممتع) .

فائدة : ٥

جاء في الحديث عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى اَلسَّمَاءِ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِم .

الحديث يدل على استحباب رفع اليدين في الاستسقاء والمبالغة في ذلك .

وقد اختلف العلماء في معنى الحديث على قولين :

القول الأول : أن السنة في صفة رفع اليدين أن يرفع الداعي يديه وظهورهما إلى السماء .

وهذا قول الأكثر (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) .

قالوا : إن هذا كالنص في كيفية رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء .

القول الثاني : أن السنة في صفة رفع اليدين أن يرفع الداعي يديه وبطونهما إلى السماء .

وهذا ظاهر مذهب الحنفية ، وهو اختيار ابن تيمية .

لحديث ابن عباس مرفوعاً (إذا دعوت فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما) رواه أبو داود وفيه ضعف .

وقالوا: إن المراد بحديث الباب المبالغة في رفع اليدين، وأنه من شدة الرفع صار ظهور الكفين نحو السماء وبطونهما نحو الأرض.

وهذا هو **الصحيح** .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : ... وينبغي في هذا الرفع أن يبالغ فيه لأن النبي ﷺ كان يبالغ فيه حتى يرى بياض أبطيه ولا يرى البياض إلا مع الرفع الشديد حتى أنه جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ (جعل ظهورهما نحو السماء) واختلف العلماء في تأويله :

فقال بعضهم : يجعل ظهورهما نحو السماء .

وقال بعضهم : بل رفعهما رفعاً شديداً حتى كان الرائي يرى ظهورهما نحو السماء ، لأنه إذا رفع رفعاً شديداً صارت ظهورهما نحو السماء .

وهذا هو الأقرب وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ، وذلك لأن الرافع يديه عند الدعاء يستجدي ويطلب ، ومعلوم أن الطلب إنما يكون بباطن الكف لا بظاهره . (الشرح الممتع) .

فائدة : ٦

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَـائِهِ إِلاَّ فِي الاِسْتِسْقَاءِ** وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْه) رواه مسلم .

قال النووي : هذَا الْحَدِيث يُوهِم ظَاهِره أَنَّهُ لَمْ يَرْفَع ﷺ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاء، وَلَيْسَ الْأَمْر كَذَلِكَ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ رَفْع يَدَيْهِ ﷺ فِي الدُّعَاء فِي مَوَاطِن غَيْر الِاسْتِسْقَاء، وَهِيَ أَكْثَر مِنْ أَنْ تُحْصَر، وَقَدْ جَمَعْت مِنْهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا مِنْ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدهمَا، وَذَكَرْتهمَا فِي أَوَاخِر بَاب صِفَة الصَّلَاة مِنْ شَرْح الْمُهَذَّب، وَيُتَأَوَّل هَذَا الْحَدِيث **عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْفَع الرَّفْع الْبَلِيغ بِحَيْثُ يُرَى بَيَاض**

إِبْطَيْهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاء، أَوْ أَنَّ الْمُرَاد لَمْ أَرَهُ رَفَعَ، وَقَدْ رَآهُ غَيْره رَفَعَ، فَيُقَدَّم الْمُثْبِتُونَ فِي مَوَاضِع كَثِيرَة وَهُمْ جَمَاعَات عَلَى وَاحِد لَمْ يَحْضُر ذَلِكَ ، وَلَا بُدّ مِنْ تَأْوِيله لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . (شرح مسلم) .

فائدة : ٧

من أدعية النبي ﷺ في الاستسقاء :

عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال : أن النَّبِيَّ ﷺ دعا في الاستسقاء ، فَقَالَ : (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، مَرِيئًا ، مَرِيعًا ، نَافِعًا ، غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا ، غَيْرَ آجِلٍ . قَالَ : فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ السَّمَاءُ) رواه أبو داود .

قال النووي : "إسناده صحيح على شرط مسلم" .

الغيث : المطر . المغيث : المنقذ من الشدة . المريء : المحمود العاقبة . المريع : الذي يأتي بالريع وهو الزيادة.

فائدة : ٨

في قوله ﷺ (عاجلاً غير آجل) دليل على جواز سؤال الله عز وجل بهذه الصيغة.

ويمكن تقسيم الاستعجال في الدعاء إلى نوعين:

الأول : استعجال بمعنى طلب تعجيل المطلوب ، وسؤال قرب وقوعه على أكمل وجه .

فهذا استعجال جائز بل محمود ، لأنه من باب الطمع في كرم الله عز وجل وجوده وإحسانه ، وهو سبحانه يرضى من عباده أن يقدروه حق قدره.

والثاني : استعجال مذموم ، وهو استبطاء الإجابة ، والتسخط على الله عز وجل ، والتشكك في جوده وكرمه ، والتذمر من عدم تحقق المراد ، والله عز وجل لا يرضى أن يضيق قلب عبده المؤمن به .

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي). متفق عليه